الإطار العام للبحث

المقدمة:

يظل موضوع المرأة في كل التاريخ البشري معضلة أو إشكالية معقدة ذات أوجه متعددة ، منها الاجتماعي والمجتمعي والسياسي والثقافي ،. وقد اختصرت الحكمة الدارجة هذه الوضعية المتميزة – سلباً أم إيجاباً ، حيث قالت أبحث عن المرأة أو حين جعلتهاوراء عظمة الرجل أو بسبب غير مباشر إنجاز الإنسان على هذه الأرض.

الاهتمام بالمرأة مسألة أصيلة في أي تفكير يسعى إلى فهم أفضل للعالم ثم يحاول تغيير هذا العالم . ودور المرأة كعنصر هام في الحياة البشرية ليس شأن منظمات وهيئات دولية معاصرة بل نجد الإسلام قد سبق هذه المنظمات وأحاط المرأة بعناية خاصة ، وقد ورد تأكيد مبدأ المساواة في القرآن بين الرجل والمرأة فقال الله تعالى في سورة آل عمران (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) صدق الله العظيم. إذن فإن موضوع المرأة يتجدد باستمرار ويأتي في أشكال جديدة في حقب تاريخية مختلفة ، فهو موضوع لا ينضب ولا يتوقف طالما ظلت الحياة مستمرة ومتحركة.(د.حيدر إبراهيم علي : ٢٠٠١م).

لقد اعتنى الإسلام عناية لم يسبقه لها شرع سماوي أو قانون وضعي ، ووضع لها من التشريعات ما يحفظ كرامته ويؤمن مستقبلها فوكل إليها حسن تدبير بيتها وإصلاح معاش أسرتها وتهذيب أبنائها وكفل لها حرية إبداء الرأي الرشيد الذي يعود بالخير عليها وعلى الأسرة والمجتمع.

وزاولت المراة في الإسلام العمل السياسي ، وكانت أمهات المؤمنين يبدين آرائهن في سياسة الخلفاء الراشدين ، وكان للسيدة عائشة آراء معروفة في سياسة الخليفة عثمان بن عفان.

ويحكي التاريخ عن إحداث سياسة كثيرة أدت فيها المرأة دوراً بارزاً بإبداء الرأي والمشاركة في الحكم في مختلف العصور في الدول الإسلامية ومن هنا نستنتج أن الإسلام قد أحدث نقلة نوعية في وضع المرأة ودورها حيث انتقل بها من الوأد والسخرية والدونية إلى مركز محترم محافظاً على توازن شخصيتها دون إخلال بتركيبتها البيولوجية والأساسية في الإنجاب والتربية ، إن موضوع المرأة من الموضوعات الحساسة والمعقدة ومن المداخل الأساسية للدجل الذي تبناه العلمانيون وأعداء الدين الإسلامي بحجتهم

القائلة بأن المرأة المسلمة مضطهدة وأن الدين الإسلامي لا إنساني ومتخلف وما إلى غير ذلك من مفردات يستخدمنها باستمرار وتكرار مقصود لترسيخ هذه الصورة في أذهان الرأي العام عن المسلمين والإسلام.

أما المرأة في تشريعات ومؤتمرات الأمم المتحدة ، فقد اعترفت بحقوق المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل والاعتراف بطاقاتها وقابليتها لتحمل المسئولية وقدرتها على الإبداع ومواجهة الظروف الصعبة والطارئة على المستوى الوطني والأسرة و المجتمع و على المستوى العالمي (المرأة والقانون والتنمية : ٢٠٠٠م:٢). وتشجيعاً لذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة المرأة ١٩٤٦م وازداد الاهتمام بالمرأة داخل الأمم المتحدة فأصبحت هناك خمسة أجهزة تعالج قضايا المرأة وهي:

١- لجنة مركز المرأة.

٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣- شعبة النهوض بالمرأة.

٤- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥- المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة.

يعتبر عقد السبعينات هو البداية الحقيقية للإنطلاقة الكبرى للمرأة على المستوى العالمي ، حيث قررت الأمم المتحدة تخصيص عام ١٩٧٥م عاماً للمرأة (جمعية بابكر بدري العلمية :٢٠٠٠م:٣). ومن ثم عقد مؤتمر للمرأة في عام ١٩٨٠م في نيروبي تحت شعار المساواة والتنمية تم فيه الاتفاق على استراتيجية للنهوض بالمراة للعام ٢٠٠٠م ثم جاء مؤتمر السكان ١٩٩٤م والذي وصى بالنهوض بتعليم المرأة وزيادة فرص العمل لها والرعاية الصحية وحقوق الانتخاب ، ثم عقد ١٩٩٥م المؤتمر الرابع للمرأة في بكين لمناقشة مدى تطبيق الدول لاستراتيجيات مؤتمر نيروبي ١٩٨٥م. والمرأة السودانية كجزء من المجتمع السوداني قد مرت بنفس التغيرات التي مر بها المجتمع السوداني ، وخضعت لسنة التطور و شملها التغير عبر التاريخ منذ عهد المماليك القديمة التي احتلت فيها المرأة الدور القيادي كملكة الا ان اصبحت في العصر

الحديث تحتل مراكز صنع القرار وهذا يشير الي ان تاريخ المرأة السودانية يستحق أن يوثق ويحفظ ليكون شاهداً علي بذل وعطاء المرأة، و دافعاً لارتيادها افاق أوسع، لذا كان لابد من الدراسة و البحث.

مشكلة البحث:

رغم من التطور النوعي للمرأة السودانية منذ الاستقلال، والذي كان نتاجا طبيعياً للتعليم من جانب، وما كفله لها القانون من حقوق، وواجبات من جانب آخر. مازال دور المرأة السودانية في المشاركة السياسية والاجتماعية مازال محدوداً وخاصة ونحن نعيش اليوم اوضاع سياسية متجددة تتطلب من المرأة المشاركة الفاعلة في العمل السياسي و في مواقع اتخاذ القرار علي كافة مستوياتها التشريعية و التنفيذية و القانونية و الادارية.

ومن هنا تأتي مشكلة البحث لدراسة وإبراز العوامل المؤثر في محدودية مشاركة المرأة السياسية والاجتماعية خلال الفترة ١٩٥٦م- ٢٠١٠م .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

١. يمثل محاولة لدراسة تاريخية، وتوثيقية لمسيرة المرأة السودانية السياسية الاجتماعية في السودان خلال الفترة ١٩٥٦م - ٢٠١٠م، وعلى الرغم من أن هناك دراسات، وبحوث من قبل العديد من الباحثين في هذا المجال إلا انها غطت فترات زمنية محددة.

٢. قد تسهم نتائج هذا البحث في إثراء المكتبات العلمية في مجال تنمية المرأة سياسيا و اجتماعيا.

٣. انها دراسة تهتم بالمعوقات و التحديات التي تواجه دور مشاركة المرأة السياسية و الاجتماعية.

٤. انها دراسة تهتم بالقوانين الوطنية و المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة.

٥. دراسة تهتم و توضح مقدرة المرأة علي المنافسة المتكافئة مع الرجل التي تمكنها من المشاركة في العمل السياسي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الآتي:

١. وضع المرأة السياسي و الاجتماعي خلال الفترة ١٩٥٦ -٢٠١٠م.
٢. إبراز المعوقات و التحديات التي تواجه المرأة و تضعف من مشاركتها سياسيا و إجتماعيا.
٣. تحليل العوامل المؤثرة في إعاقة عملية مشاركة المرأة السياسية و الاجتماعية.
٤. التعرف على القوانين والتشريعات الوطنية المواثيق الدولية الخاصة بمشاركة المرأة.

فروض البحث:

١. تعد مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي – الاجتماعي ضعيفة.
٢. ان ضعف الوعي العام لدى المرأة السودانية بأهمية مشاركتها في العمل السياسي، والاجتماعي ضعيف بالرغم ما حققته من إنجاز كبير في مجال التعليم.
٣. النوع عامل أساس في معوقات مشاركة المرأة في العمل بصفة عامة، و العمل السياسي بصفة خاصة.
٤. عدم تفعيل المواد القانونية التي تكفل للمرأة السودانية حق المشاركة السياسية–الاجتماعية أسهم كثيرا في ضعف مشاركتها.
٥. على الرغم من ضعف المشاركة السياسية الاجتماعية للمرأة السودانية فإنها أفضل مقارنة بنظيراتها في العديد من الدول الأفريقية، والعربية.
٦. توقع المزيد من مشاركة المرأة في العمل السياسي – الاجتماعي في ظل الانظمة الديمقراطية التعددية التي توفر المساوة لجميع مكونات المجتمع.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.

أدوات البحث:

١. الكتب الدورية التي كتبت في هذا المجال و التي تم تأليفها من بعض رائدات العمل السياسي و الاجتماعي و اللآئي كنا شهود عيان في الفترة المعنية بالدراسة.

٢. المقالات، و اوراق العمل، و الدراسات السابقة، و التقارير و المجلات و الصحف، و الشبكة العنكبوتيه.

مجتمع الدراسة:

النساء اللائي شاركن في العمل السياسي و الاجتماعي في التنظيمات السياسية والاجتماعية و الاحزاب من خلال ما كتب في الكتب والدوريات ذات الصلة في الفترة المعنية بالدراسة.

عينة الدراسة:

تجربة مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي و الاجتماعي من خلال الحكومات المتعاقبة في الفترة ١٩٥٦ – ٢٠١٠م.

حدود الدراسة الزمنية:

الفترة: من ١٩٥٦م- ٢٠١٠م

حدود الدراسة المكانية:

ولاية الخرطوم

حدود الدراسة الزمنية الميدانية:

الفترة : ٢٠١١م –٢٠١٤م

الإطار النظري

المبحث الاول

المفاهيم العامة للبحث

تمهيد :

قد يطلق المفهوم ويرادج منه كل معنى يفهم من اللفظ فحسب سواء أكان من المفاهيم الإفرادية وأو التركيبية وقد يطلق على مطلق ما يقدم من الشيء ، سوءا أكان ذلك الشيء لفظاً أم كان غيره كالإشارة أو الكتابة وهذا هو المعنى الذي استخدمت فيه مفاهيم هذا البحث.

مفهوم المشـــــــــاركة :

المشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية، والاجتماعية داخل مجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع الأهداف العامة، وأفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، وإنجازها (حسين محمد العثماني ، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية،:٣، لمزيد من التفصيل انظر الرابط: (www.women.jo.documents) موقع نساء الاردن.

مفهوم المشاركة السياسية:

يعرفها كل من نيي و فيرايا (Nie & Veba) بانها مجموعة من الانشطة القانونية يمارسها المواطنون بهدف التأثير في إختيار المسئولين و التأثير علي سلوكهم و افعالهم و علي القرارات التي يتخذونها. و ترتكز اهمية المشاركة السياسية في قدرة المواطنين علي التأثير علي القرارات الحكومية. و تأخذ المشاركة السياسية شكلين اساسيين و هما : المشاركة المؤسسية و المشاركة غير المؤسسية و تتمثل المشاركة المؤسسية في الطرق المقبولة لاعمال المواطنيين، و التي ينظر اليها بانها شرعية من قبل النظام السياسي السائد كالتصويت في الانتخابات العامة و كتابة الرسائل الي السياسيين، و الانتساب الي الاحزاب السياسية، و التظاهر بطرق سلمية، و تشير المشاركة السياسية غير المؤسسية الي الانشطة الغير معترف بها من قبل النظام السياسي، و ينظر اليها بانها انشطة غير شرعية كالعصيان المدني، و المواجهات العنيفة مع

السلطات و النظام السياسي القائم (حسين محمد العثماني ، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنية،ص٣، لمزيد من التفصيل انظر الرابط: (www.women.jo.documents) موقع نساء الاردن.

مفهوم المشاركة الاجتماعية:

وهي العمل المنظم مع المجموعة، و لصالح المجموعة كعمل الجمعيات، و التنظيمات، وهي المفهوم السليم للعمل العام (محاسن محمد عبد العال: ٢٠١٠م: ٢٨).

مفهوم المشاركة السياسية للمرأة:

وتعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي؛ بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة، والقرارات السياسية، والتأثير فيها؛ من اختيار القادة السياسيين، والانضمام للعمل في الأحزاب السياسية، والترشح للمجالس النيابية، والمشاركة في السلطة التنفيذية (يحي الوزكاني، ٢٠٠٧م).

مفهوم النوع الاجتماعي:(Gender)

مصطلح و مفهوم النوع الاجتماعي يشير الي الحقائق في السلوكيات و الادوار و الهوية التي يحددها المجتمع علي اساس تناسب الذكر او الانثي كمخلوقات اجتماعية يحدد لها المجتمع السلوك و التصرف و الدور المناسب (بلقيس بدري:٢٠٠٣م:٦).

مفهوم المجتمع المدني:

مجموع التنظيمات المجتمعية؛ من مؤسسات، وجمعيات، وهيئات، ومجالس، ونقابات، وأحزاب وغيرها، والتي يكون لها امتداد جماهيري، وأطر تنظيمية، وتسهم بطبيعة عملها في إرساء أسس الديمقراطية، والحد من سلطان الدولة، ونفوذها، وتدخلها في المجتمع، وتخضعها للمحاسبة أمام الرأي العام والجمهور (أنور جمعة: ٢٠١٠م).

مفهوم منظمات المجتمع المدني:

يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني الي جمعيات ينشأوها اشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، و النقابات العمالية، و جماعات السكان الاصليين، و المنظمات الخيرية، و المنظمات الدينية، و النقابات المهنية، و مؤسسات العمل الخيرين و الميزة المشتركة التي تجمع بين

منظمات المجتمع المدني كافة علي شدة تنوعها تتمثل في استقلالها عن الحكومة و القطاع الخاص من حيث المبدأ.(ادلة و مطبوعات حول تعزيز المجتمع المدني: انظر الرابط (ar.m.wikipedia.org/wiki/) موقع شبكة الديمقراطيين في العالم العربي).

مفهوم الأحزاب الســـــياسية:

مجموعة من الأفراد يؤمنون بأهداف سياسية، وأيدلوجية مشتركة، ويتفقون على استخدام وسائل، وأدوات محددة لتحقيق الأهداف (نجاة يحيى بابكر:٢٠١٢م).

مفهوم المـــــرأة:

نقصد بالمرأة في دراستنا ؛كل امرأة سودانية أكملت الثامنة عشرة من العمر.

مفهوم التمييز الايجابي:

هو المبدأ الذي يتوسط الحق في المساواة و الحق في الاختلاف وذلك في الحالات التي توجد فيها صعوبة للحفاظ للحق في المساواة، اي المبدأ الذي يهتم بروح مفهوم المساواة و ليس بشكله، وذلك لمراعاة حقوق الفئات الغير قادره في المجتمع مثل المرأة و الاطفال (أنور جمعه:٢٠١٠م:٢١).

مفهوم التمكين:

مجموعة العمليات التي تستهدف زيادة قدرات و مهارات و معلومات كل الافراد في المجتمع بشكل عام و الفئات المستهدفة ىبشكل خاص، وذلك بشكل ممنهج علي ان يتصف بالديمومة و الاستمرار باشكاله المادية و المعنوية (أنور جمعه:٢٠١٠م:٢٢)..

مفهوم الحصة (الكوتة):

المفهوم العام للكوته أنه إجراء مرحلي لتعزيز مشاركة المرأة السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان او البلديات، و يجب ان تحدد فترة زمنية لهذا الاجراء حسب وضعية المرأة في كل بلد الي ان تستطيع المرأةن إثبات ذاتها ووصولها الي مواقع صنع القرار، إذا الكوتة، أو الحصة هي آلية لمواجهة تهميش المرأة في جميع الشرائع، والقوانين، وفي مواقع صنع القرار، وفي منظمات المجتمع المدني (نعيمة مرهون:٢٠٠٤م:١: لمزيد من التفصيل انظر الرابط: www.c-org/ar/show.art.asp?aid)

المبحث الثاني

تطور مفاهيم المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية مفهوم بات قيد التداول السياسي في الوقت الراهن، وفي إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة "sustainable development" للمجتمعات خاصة مجتمعات العالم الثالث التي توصف انظمتها بالشمولية او بسيادة المفاهيم الارثية علي مفاهيم المواطنة في تحديد النخب السياسية. يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها عملية بطيئة في الديمقراطية الحديثة نتيجة لعوامل عديدة أهمها الفقر و الامية، وأن هذه المشاركة تبقي محدودة ايضا في الدول الديمقراطية المستقرة (محمود معياري : ٢٠٠٣م:٦)

يرجع كثير من الباحثين بروز مفهوم المشاركة السياسية إلى مطلع القرن التاسع عشر، حيث تشكل وعي جديد في المجتمع الأوربي بضرورة مراقبة السلطة السياسية؛ عشية ميلاد ما أصطلح عليه بالمجال العام "Space public "، إلا أن هذا التحديد كان مسبوقا بنظريات، وممارسات للمشاركة السياسية منذ فكرة نشؤ الدولة في العصر القديم. فقد تزامن مع ظهور الدولة، المصطلح السياسي المعروف بالديمقراطية؛ التي تعني حكم الشعب لنفسه بنفسه، وقد اتخذت الديمقراطية صورا عدة في المشاركة السياسية؛ تبعا لمفاهيم فلسفية متعددة، فهي لدى سقراط "أن يحكم الناس أحكم الناس"، و لدى أفلاطون في كتابه: القوانين: الدول المختلطة التي تقوم على عملية التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة، والأخذ بمبدأ الحكمة في النظام الملكي، ومبدأ الحرية في النظام الديمقراطي، وقيام الحكومة على أساس دستور. وأطلق عليها حراس الدستور، ولدى أرسطو هي "شركة بين الناس يعيشون لتحقيق حياة أفضل". ولدي شيتسون بمثابة مؤسسة مساهمة، والعضوية فيها ملك عام لجميع مواطنيها، وعند أوغستين "الفكر السياسي المسيحي" في القرون الوسطي مقتصرة على الجانب الدنيوي ما لم تكن الغلبة للكنسية، فإذا ما أعلن الحاكم قبوله بالكنيسة ينعدم عندئذ حق المشاركة السياسية. بينما ذهب توماس الاكويني إلى "ضرورة انتخاب الحاكم، وأنه يعاونه مجلس ارستقراطي ينتخبه الشعب"، وقد شكل برؤيته تلك البداية لتأسيس ناهض لمفهوم المشاركة السياسية (أحمد الأصبحي: ٢٠٠٨م:١)

ففي الفكر السياسي الإسلامي استند رواد الفكر السياسي إلى مفهوم الشورى في القرآن الكريم، والذي نزلت إحدى سوره باسم "سورة الشورى"، ونصت آياتها الكريمة على المشاركة في صنع القرار،

في قوله تعالى:"و أمرهم شورى بينهم (الشورى:"٣٨")، "قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون"ة النمل: "٣٢". "وشاورهم في الأمر (ال عمران: "١٥٩").

أما في العصر الحديث، والمعاصر، فقد شكل ظهور الأحزاب السياسية إحدى صور التعبير عن المشاركة السياسية، و التي ظهرت في فرنسا عندما تأسست الجمعية التأسيسية عام ١٧٨٩م عبر الانتخابات النيابية، والاقتراع السري، وتوالت بعد ذلك ظهور النقابات المهنية، وجماعات الضغط، ومنظمات المجتمع المدني؛ بدءا من بريطانيا، وانتهاءا بعموم أوربا، حيث أخذت المشاركة السياسية أبعادا مختلفة -بحسب النظريات المعاصرة.

ففي النظرية الرأسمالية تقوم على مجموعة من المبادئ التي تعطي الفرد قيمة أعلى من الجماعة، وتعد تدخل الدولة إخلالا بمبدأ المشاركة الشعبية الفردية.

وفي النظرية الاشتراكية العلمية تقوم على سلب الفرد الحرية، وإسناد الحكم لطبقة البروليتاريا المعبر عنها بحتمية لجوء الطبقة العاملة إلى الثورة للوصول إلي المجتمع الاشتراكي.

و فيما يسمى، أو يعرف بالعالم الثالث؛ شكلت المشاركة السياسية محور نضال ضد الاستعمار، والاستبداد مفتاح لباب التقدم، ولجت منه قوة المجتمع؛ كما أطلق عليه في كثير من البلدان الديمقراطية الناشئة (احمد الاصبحي: ٢٠٠٨م:٢)

من خلال هذا العرض التاريخي للمشاركة السياسية، يتضح لنا أن هناك جملة تعريفات لمفهوم المشاركة السياسية؛ فيه العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية، بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بان يسهم في وضع الأهداف، و التعرف على أفضل الوسائل، والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدوافع الذاتية، والعمل الطوعي، الذي يترجم شعور المواطن بالمسئولية الاجتماعية تجاه الأهداف، والمشكلات المشتركة، وأن يعتقد كل فرد لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع.

كما عرفها البعض بأنها تعني حق المواطن الدستوري في المساهمة في صنع القرارات المصيرية المتعلقة بحياة الناس؛ بعيدا عن عوامل الضغط، والإجبار والإلزام . فهي النشاط الطوعي في الشؤون السياسية، والمدى الذي يمارس فيه المواطنين بأنفسهم حقوقهم الديمقراطية المخولة لهم بالدستور،

كالتفويض، والعضوية، والنشاط المتصل بالجماعات السياسية كالأحزاب، والحركات، وممارسة القيادة السياسي الأنشطة غير النظامية؛ مثل المشاركة في المناسبات السياسية كالمظاهرات، والمنافسات ومحاولة إقناع الناس، أو السلطة للعمل بطريقة معينة (عامر رشيد : ٢٠٠٣).

لذلك فالمشاركة السياسية تعتبر العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، وقوامها الأساس سيادة قيم الحرية، والعدالة، والمساواة في المجتمع، كما إنها تعد مؤشرا قويا للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع، ونظامه السياسي.

إن المشاركة السياسية في المجتمعات العربية، وعموم بلدان العالم الثاني لم تمر بنفس مراحل التشكيلات التاريخية لمفهوم المشاركة السياسية في البلاد الغربية، على الرغم من اتساع نطاقها في العديد من هذه البلاد، لأنها تفتقد الثقافة السياسية، و النظم التعليمية، والتربوية التي تستطيع أن تحدث تغييرا كبيرا في الوعي للمجتمع السائد المتصل بالعادات، والتقـــاليد، والموروثات الاجتماعية والأمية، وغيرها من المعوقات التي تحد من حركة المشاركة السياسية، والاستعداد السياسي، والبناء المؤسسي (أحمد الأصبحي: ٢٠٠٨م: ١٥).www.26sep.net

أصبحت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال، وإنما تشمل المشاركة النساء، والرجال على حد سواء، و توسيع قاعدة المشاركة يساعد في توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية، والتنفيذية للنظام مما يعطيها قوة تمثيلية ثابتة مستندة إلى الخيار الديمقراطي، عليه فإن أول مقدمات مشاركة المرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها، والمساواة التامة بكل مظاهرها، والمساواة التامة أيضا أمام القانون؛ بدون أي تميز (أنور جمعة، ٢٠١٠م).

يرى عدد من الباحثين، والمهتمين بقضية المرأة، ودورها في العمل السياسي الاجتماعي، ومشاركتها في التنمية، وبناء المجتمع حقائق مهمة تتلخص في الآتي :(محاسن محمد عبدالعال: ٢٠١٠م: ص٨).

١. وضع المرأة في كل زمان، ومكان محكوم بالظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.
٢. دورها في العمل السياسي، والاجتماعي متأثر بما يمليه عليها النظام الثقافي، والعقائدي السائد.
٣. حل قضيتها جزء لا يتجزأ من قضايا بلادها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

عانت المرأة تاريخيا من التناقضات الكثيرة في المجتمعات الإنسانية، والتي أسهمت في تدني مشاركتها في الحياة العامة؛ حتى في الدول المتقدمة تأخر حصولها على بعض حقوقها السياسية إلى النصف الأول من القرن العشرين، وعلى سبيل المثال نالت المرأة الأمريكية هذا الحق عام ١٩٢٠م، و المرأة الفرنسية، والإسبانية، والإيطالية عام ١٩٤٥م.

أما المجتمعات العربية فقد شهدت منذ النصف الثاني من القرن العشرين تطورات اجتماعية واقتصادية أسهمت إلى حد ما في زيادة مشاركة المرأة بنسب متفاوتة، وعلى الرغم من ذلك، فهي لا تزالت تعاني في تدني مشاركتها في التنمية؛ بالمعنى الشمولي (انظر الرابط:(www.women.jo

أما المرأة السودانية، فإن مشاركتها في العمل السياسي الاجتماعي تأثرت بالمتغيرات الاجتماعية في المراحل المختلفة، و رغم ذلك سبقت نظيراتها من الدول المجاورة، حيث منح حق التصويت ١٩٥٣م للخريجات من التعليمي العالي فقط، وكان عددهن (١٢) إمرأة ، وحق التصويت و الترشيح في عام ١٩٦٤م، و حيث دخلت أول امرأة البرلمان السوداني عام ١٩٦٥م عن دوائر الخريجين؛ هي الأستاذه فاطمة أحمد إبراهيم؛ مرشحة الحزب الشيوعي السوداني، ورئيسة اتحاد نساء السودان المنحل في عام ١٩٥٨م، و وفي عام ١٩٧٨م نالت المرأة حق الانتخاب كاملا خلال انتخابات مجلس الشعب الثالث خلال عهد نميري، و الترشيح للدوائر الجغرافية، و في عام ١٩٨٩م وبعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني حددت نسبة المشاركة للمرأة بنسبة (١٥%) داخل المجلس الوطني، و تم تعين عدد من النساء بعد أن صدر دستور ١٩٩٨م (فاطمه بابكر محمود:٢٠٠٢م:٢٧٧).

وسجلت هذه الفترة دخول أول برلمانية عن دائرة جغرافية، وجاء قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨م؛ محققا للمرأة السودانية في تحقيق نسبة ٢٥% للمرأة في التمثيل للبرلمان، والمجالس التشريعية (وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل: ٢٠٠٩م:)

وجد موضوع المشاركة السياسية الاجتماعية للمرأة اهتماما متزايداً من علماء السياسة، والمجتمع، والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية البشرية في المجتمعات المتقدمة، والنامية، ولا تزال المشاركة السياسية الاجتماعية في كثير من المجتمعات النامية ضعيفة، ومتخلفة على مستوى مشاركة المواطنين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية في تلك البلاد.

و يرى علماء الاجتماع والسياسة أن المشاركة هي أحد مظاهر التنمية السياسية، بل شرط ضروري للتنمية الشاملة، وإذا كانت تعاني غالبية المجتمعات النامية من ضعف المشاركة السياسية لمواطنيها مقارنة مع المجتمعات المتقدمة، فإن مشاركة المرأة السياسية تكاد تكون أسوأ حالا من مشاركة الرجل (www.women.jo)

ويعزي تدني مشاركة المرأة السياسية في المجتمعات النامية لعدة اعتبارات منها نقص المعرفة، و الوعي السياسي لدى غالبية النساء، والإحساس بعدم الندية نظرا للقهر الاجتماعي، وضعف الإرادة السياسية عند الحكومات، ومجالس الأمة للدفع في اتجاه التشريع من أجل ممارسة المرأة السياسية.

إن المجتمعات النامية في معظمها ذكورية؛ "اي أبوية" يحدد فيها الأب، وشيخ العشيرة المشاركة من عدمها، والتصويت لصالح المرأة، واستمرارية التقسيم التقليدي للأدوار ما بين المرأة و الرجل، كما إن هناك معوقات اقتصادية تتعلق بانتشار بالفقر.

الواقع أن هذه المعوقات المشار إليها كنماذج في مقدمة البحث؛ تعكس موقف التنصل من المسؤولية الملقاة على عاتق المجتمعات النامية كأفراد، وجماعات في حمل المسؤوليات المتمثلة في أن المشاركة السياسية هي انعكاس حقيقي لمشاركة المرأة للرجل في ميادين العمل العام (www.women.jo).

مفهوم المشاركة الاجتماعية:

تعني المشاركة الاجتماعية Social Particapation ان ينضم المرء خارج نطاق مواقف عمله المهني الي الجماعات الاجتماعية، ثم المشاركة في المنظمات الطوعية و خاصة ما ينصب دورها علي النشاط المجتمعي المحلي او المشروعات المحلية، و تفاعله عقلا و عاطفا مع مواقف الجماعة، بطريقة تشجعه علي المساهمة في تحليل اهدافها، و المشاركة في تحمل المسئولية.

لكن مفهوم المشاركة الاجتماعية كما تناولته الدراسات الاجتماعية، قد راوح بين المعالجات الضيقة و المتسعة ، و البعض يعالجها من منظور ضيق و جزئي و يقصرها علي عضوية بعض الجماعات و التنظيمات الطوعية او مشروعات خدمة المجتمع، وغير ذلك من الممارسات الضيقة، او المحددودة. بينما يذهب اخرون الي تطور المشاركة في انها استراتيجية شاملة، تتجه الي الانسان، من حيث قيمه و موجهاته

الاساسية، و انها معيار ملائم للحكم علي مدي ماينطوي عليه المجتمع ، من قيم ايجابية وانماط سلوكية ، تتسم بالمبادرة ، والخلق والتجديد والابداع .

تتجلي قيمة المشاركة الاجتماعية ، بوصفها احدي الادوات للتنمية الاجتماعية ، في انها تجعل التنمية أمرا واقعياً كما تدعم خططها ، ونسهم في تنفيذها .

كما ترجع أهميتها الي ما تثيره للقضايا ، مثل تعبية الجماهير بالفكر التقدمي ، وحفز المبادرات الواعية الخلاقة ، والتمسك بالمفيد من القيم النابعة من تراث المجتمع ، واستخدامها في التمهيد وتفعيل التجديدات ودعمها واستيعابها .

علي الرقم من عملية المشاركة عامل مهم في تحقيق مصلحة المجتمع العامة ، ألا أنا غالبية الناس في معظم المجتمعات يتخذون المواقف اللا مبالاه، وهم دوما وفي معظم المواقف موجودون في الساحة ، أكدت كثير من الدراسات والبحوث تفشي ظاهرة اللا مبالاه Apath والفتور والاقتناع السلبي بالحاله الراهنة ، نتيجة ما أرسته من عادات وتقاليد ممايشكل عائق مهما دون أن يحقق قدر ملائم من المشاركة الاجتماعية والسياسية .ولقد اثارت هذه السلبية الكثير من النقد ، الموجه للممارسة تعبئة الجماهير وحفذهم الي المشاركة في شؤون مجتمعهم وقد يرجع جزء كبير من تلك السلبية الي عدم الأخذ بتحديد واسع النطاق لمفهوم المشاركة .يأخذ بعض المجتمعات بالتصور الضيق للمشاركة ، اي بالعضوية في الجمعيات الطوعية ، ولو كانت عضوية سالبة غير فعالة ، بينما يأخذها البعض الاخر من المجتمعات بمنظور أعم وأشمل،فتتمدد لتشمل اسهام الجماهير في اختيار الخطة و تحديد اولولاياتها. و الاسهام في انتقاء الاهداف العامة للمجتمع، و الدعم الفعلي لتحقيقها.

في ضو ما سبق يذهب البعض الي ان عملية المشاركة الاجتماعية هدف و وسيلة، انها هدف لان الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز علي اشتراك المواطنين في مسئوليات التفكير و العمل من اجل مجتمعهم. وهي وسيلة لان الناس يدركون اهميتها من خلال مجالاتها و يعتادون طرائقها و اساليبها، و تتأصل فيهم عاداتها و مسالكها، و يصبح جزئا من ثقافتهم و سلوكهم .

يري علماء الاجتماع و السياسة ان هناك درجات متعددة للمشاركة الاجتماعية و السياسية تتفاوت ما بين تقلد منصب سياسي او اداري و السعي نحو منصب سياسي او اداري، و العضوية الناشطة

في التنظيم السياسي و شبه السياسي، و المشاركة في الاجتماعات العامة و المشاركة في المنافسات السياسية غير الرسمية و الاهتمام العام بالسياسة.

وهكذا تتضح الاهمية الكبري التي تحتلها عملية المشاركة الاجتماعية، و لا سيما اذا كانت علي المستوي القومي العام فيي الا تقتصر علي مجال دون الاخر، وهي رهينة بين الوعي و الادراك المقترنين بتغيرات عديدة في المجتمع مثل قضايا الانتاج و التنمية و التوزيع و بناء القوة. و قضايا الحرية و الديمقراطية

www.moqatel.com/openshare

المبحث الثاني

المنطلقات الفكرية الخاصة باالمرأة–النوع الاجتماعي مفهومه ونظرياته – المنظور الإسلامي

هنالك العديد من الكتب تضج بمحاولات لتعريف النسوية كنظرية معرفة و اداءة تغيير كمساواة المرأة و ترقيتها و تحررها شابها الكثير من الاختلاف، و تقاسمت رؤي النسوية النظريات السياسية كاللبرالية و الراديكالية و التي اشتملت دعوتها مساواة المرأة مع الرجل في شروط الخدمة و الاجر المتساوي للعمل المتساوي و التدريب و استحقاق القروض وحرية الطلاق و الزواج وفي الغرب كانت دعاوي النسويات اليبراليات تتمتع بالكثير من القبول مقارنة بالمدارس الاخري.

اما النسوية الماركسية يقوم فكرها علي النضال من اجل تحرير الطبقة العاملة بشكل خاص، و ان تحرر النساء كنوع اجتماعي رهين الي درجة كبيرة بنجاح الثورة الاشتراكية و ينادي هذا الطرح أن تتكافل النساء مع الرجال ضد الطبقات المستقلة و في هذا الوقت ذاته تناشد هذه المدرسة النساء ان يناضلن بصرف النظر عن وضعهن الطبقي، لازالت الغبن الواقع عليهن كنوع اجتماعي.

اما المدرسة النسوية الاشتراكية رغم انها تستعمل المنهج الماركسي في تحليلها لدونية المرأة الا انها تستعمله بطريقة ناقضة، طورت النسوية الاشتراكية نظرية الطبقات التي اعتمدها ماركس و انغليز لتحتوي نظرية تاريخ نسوي يفسر دونية المرأة في المناحي المادية و النواحي النسوية المندمجة بالتفسير الطبقي المادي البحت و المتفرعة عنه.

اما المدرسة النسوية الراديكالية تتميز بانها علي خلاف المدارس الاخري، قد وضعت في اجندة البحث حقيقة علاقة المرأة بالرجل بعلاقة فردية الي جانب كونها علاقة اجتماعية، و حاولت ان تميز بين النساء كنساء و الرجال كرجال في مجتمع تسوده سلطة الرجال، و تبنيه مقولة:

" إذا ارادت المرأة تغير العالم فلابد لها من رؤية و نظرية نسوية تلهمها و تفتح لها الطريق في سبيل هذا التغيير".

و تتبني النسوية الراديكالية فكرة ان المرأة بصرف النظر عن وضعها الطبقي او العنصري او اي تباينات اخري، تشترك مع غيرها من النساء في انها مضطهدة لكونها امرأة، وبذلك نري ان نظرية

الراديكالية لا تضع في الاعتبار تجارب النساء كنساء عبر التاريخ ولا يمكنها ان تغير اضطهاد النساء حتي و ان زالت الطبقات.

النسوية السوداء:

اعطت الحركة النسوية السوداء نفسها الحق للحديث عن كل النساء السود، و لقد مرت بتجربة هيمنة البيض من خلال الاستعمار، و الفصل العنصري المقيم و غير المقيم و لقد واجهت النساء السود النظرة السائدة التي تعاملهن كمواطنين من الدرجة الثانية و تضطهدهم.

النسوية البيئية :

الناشطات النسويات البيئيات يعتبرن مصطلح النسوية البيئية يعبر عن حكمة قديمة. و انه تنامي و تطور خلال إجماع مختلف الحركات الاجتماعية و السياسية مثل حركة البيئة و حركة السلام. وعلي الرغم من ان اول مرة استعمل فيها المصطلح كانت في بداية القرن السابع من القرن العشرين الا انه اصبح اكثر تداولا حينما تنامي الاحتجاج المنظم علي الممارسات التي تدمر البيئة. واشهر المؤتمرات التي أرخت لبداية الحركة النسوية البيئية هو مؤتمر المرأة و الحياة في الارض " والذي اقيم في مدينة امهرست بالولايات المتحدة في الثمانينات من القرن العشرين"(فاطمه بابكر٢٠٠٢م:17-٤٣).

مفهوم النوع الاجتماعي ونظرياته:

لقد ساد على مدى القرون الاعتقاد بأن التمايزات الاجتماعية والأدوار المختلفة للنساء والرجال هي اختلافات طبيعية لا تتغير، وأنها محددة بالاختلافات البيولوجية.وكانت هذه المميزات و الصفات تتضمن أفكارا وقيما عما يخص الذكر وما يخص الأنثى (مثل كون المرأة عاطفية والرجل عقلاني)، كما تتضمن مجموعة من الصور النمطية والمواقف والسلوكات الخاصة بالرجل وبالمرأة (المرأة تغسل الأواني والرجل يقوم بتشغيل الآلات.

هذا وأظهر البحث في الثقافات المختلفة أن معظم تلك المميزات المفترضة قد تمت صياغتها وبناؤها من خلال العوائد والممارسات الاجتماعية أكثر من كونها مميزات محددة مسبقا بفعل الطبيعة وهذا ما دعى الأبحاث والدراسات إلى إقامة الفصل المميز بين الجنس البيولوجي و الجنس الاجتماعي الذي يقابله

بالأنجليزية gender و بالفرنسيةgenre ، وهو مفهوم يشير إلى الخاصية الثقافية والاجتماعية ،التي تتميز بها الفروق القائمة على الجنس .

استخدم هذا المفهوم لأول مرة من طرف آن اوكلي ann oakly سنة ١٩٧٢ بالمعنى التالي :" تحيل كلمة جنس على الفوارق البيولوجية بين الذكور والإناث، وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكدا إلى الفروق في ارتباطها بوظيفة الإنجاب. أما النوع فإنه معطى ثقافي، فهو يحيل إلى التصنيف الإجتماعي وترتيبه للمذكر والمؤنث ."

ينسب الجندر إلى اللغة الأنجليزية genderالتي تترجم بالنوع الاجتماعي وهي بالأساس مقولة ثقافية وسياسية تختلف عن الجنس sex باعتباره معطى بيولوجيا ، وتعني الأدوار والاختلافات التي تقررها وتبنيها المجتمعات لكل من الرجل والمرأة. والبحث في الجندر يمكننا من تعويض الماهوية البيولوجية بالبنائية الثقافية، بحيث يتبين لنا بأن الاختلاف بين الرجل والمرأة مبني ثقافيا وايديولوجيا وليس نتيجة حتمية بيولوجية. ثم إن هذا المفهوم أداة فعل في الواقع وبحث في مجالات التنمية من حيث التقسيم الاجتماعي للأدوار .

لقد كان الغرض الأول من طرح إشكالية النوع هو تحرير العقول والأفهام من المسبقات والتنميطات العالقة حول الجنسين، وتجاوز الاختلافات الفسيولوجية التي حددتها الطبيعة، ثم السمو بالعلاقات بين الرجال والنساء إلى مستوى حضاري من التعقل ينزع عن الجنسين تلك الحدود التي سكّت في أطر مجمدة وسلوكات محددة لمن هو ذكر ولمن هي أنثى. وعليه صار من المتعين التمييز بين الطبيعي والثقافي في العلاقات بين الجنسين. والواقع أن هذا التمييز يقتضي الوقوف على ما هو طبيعي أي الفارق الجنسي بين المرأة والرجل، وبين الفوارق الثقافية والحضارية التي يبنى عليها تمثل وتقبل علاقات اجتماعية ذات معنى بين الرجال والنساء، أي علاقات النوع .

وهكذا أدّى التمييز بين مفهومي الجنس والنوع إلى وضع أداة تحليلية مفيدة في توضيح الأفكار والعناصر المتعلقة بكل منهما، وعملا بهذا التمييز نجد أن الجنس يتعلق بالشروط البيولوجية والفزيولوجية (أي الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية والهرمونات والسمات الجنسية الأخرى...) وتؤدي هذه الشروط مجتمعة إلى تحديد الجنس من حيث الأنوثة والذكورة، في حين تؤدي جملة من العوامل والشروط الأخرى

تاريخية، ثقافية، اجتماعية، سيكولوجية، النوع الاجتماعي الذي تتحدد من خلاله الأدوار الذكورية والأنثوية التي تتلون بالمدركات الاجتماعية والثقافية .

هذا التمييز أصبح يحظى بنوع من التبني على صعيد كوني ، بل أبان عن إجرائية لا ريب فيها. ومنذ ذلك صارت الأبحاث تستخدم مصطلح "النوع الاجتماعي" لوصف مميزات محددة اجتماعيا للرجال والنساء ومصطلح الجنس للإشارة إلى المميزات المحددة بيولوجيا وهي تتمثل في المقام الأول في قدرة الرجال على الإخصاب وقدرة النساء على الحمل والولادة، فمفهوم الجنس يبقى بيولوجيا يشير إلى معطيات الولادة، غير قابل للتغيير، الرجال فيه يخصبون والنساء تلدن. أما النوع فهو معطى ثقافي، يلقن بالتنشئة، قابل للتغيير، ويشير إلى الأدوار الإجتماعية التي يمكن أن يتساوى فيها كلا الجنسين . وبناء عليه يمكن استنتاج المعطيات التالية :

- يحدد الجنس الفروق البيولوجية بين النساء والرجال بينما يحدد النوع الاجتماعي العلاقة بينهم.
- لا يشير النوع الاجتماعي إلى النساء كما أنه لا يشير إلى الرجال، وإنما إلى العلاقة القائمة بين الجنسين، وكدا إلى الطرق التي تتشكل بها هذه العلاقة.
- تتحدد علاقات النوع الاجتماعي بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما تتأثر بتغير هذه العوامل.
- كل ثقافة تحمل ايديولوجية تخص النوع الاجتماعي، وتحدد سلوكات الرجال والنساء، وتقوم بتقسيم الحقوق والمسؤوليات والموارد والأدوار فيما بينها.
- تقوم التنشئة الاجتماعية بتقديم الأدوار الاجتماعية المختلفة وتعمل على تلقينها ولو بشكل ضمني أو معلن.

ويمكن أن نستخلص من هذه المعطيات أن النوع هو المعنى الحضاري الذي تضفيه الثقافات على الجنس، أما الغرض من طرح إشكالية النوع، فهو القيام باستراتيجية التفكيك التي ترمي إلى تحرير العقول والأذهان مما علق بها من مسبقات وتصورات قائمة على نمطيات جنسية، تربط خصائص محددة بمن هو ذكر وبمن هي أنثى. وهكذا نستطيع القول أن النوع الاجتماعي هو التمييز الثقافي للذكر على الأنثى ، وأن جذوره تمتد بالأساس إلى الثقافة وليس الطبيعة. كما أن الهندسة الاجتماعية تعمل على جعل شروط الحياة اليومية

لكل من المرأة والرجل، والمكانة التي يحتلانها في المجتمع تظل على نحو ما راسخة في سياق اجتماعي وثقافي وسياسي واقتصادي محدد، وفي ظل مؤسسات وعلاقات اجتماعية معينة .

نظريات النوع الاجتماعي

١-النظرية البيولوجية :

ينطلق أصحاب هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن التكوين البيولوجي هو المسئول عن الفروقات الفطرية في سلوك الرجـــال والنساء مثل الهرمونات والكروموزومات وحـــجم الدماغ والمؤثرات الجينية ويضيـــف هؤلاء أنه يمكن ملاحظة هذه الاختلافات في جمـــيع الثقافات، مما يعني أن ثمة عوامل طبيعية تؤدي إلى اللامساواة بين الجنســـين في ميع المجتمعات تقريبا. وذلك يعني أن الرجال بحكم تركيبهم البيولوجي يتفوقون على النســـاء في نزعتهم العدوانية ، ومن ثمة يتم النظر إلـــى المرأة ، كجسد ذو بنية فيزيولوجية هشة، غير قادر على مقاومة الجسم الذكوري في مختلف المجالات، خاصة المرتبطة منها بالأعمـــال الشاقة، بل أن بنيتها الفيزيولوجية تخول لها الإرتباط بالجانب العاطفي خاصة المرتبط منه بتربية الأطفال والعناية بهم، لتكون بذلك الفروق البيولوجية حسب هذه النظرية أساسا لتشكيل الهوية الجنسانية .ومن هنا فالنظرية البيولوجية في مقاربة النوع ترجع أصـــل الفروق بين الجنسين إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكور والإناث

-2 .نظرية البناء الاجتماعي:

حاول علماء الاجتماع تجاوز الطرحين السالفي الذكر عبر تعديلهما، فبدلا من أن ينظروا إلى الجنس باعتباره نتاجا بيولوجيا وإلى النوع باعتبارها نتاجا للتنشئة الاجتمـــــاعية، اعتبروا أن الجنس والنوع هما نتاج أعيد بناؤه وتصوره اجتماعيا ولا يتعلق الأمر هنا بالجانب الاجتماعي والثقافي بل حتى الجسم نفسه فهو يتعرض لقوى اجتماعية وثقافية تعدله، فالجسم قد يعطيه أصحابه دلالات تتجاوز الأطر الطبيعية إذ بوسع الأفراد بناء أجسامهم كما يشاؤون سواء بإجراء التمارين الرياضية ، أو إتباع نظام غذائي معين أو بثقب شحمة الأذن كما يفعل البعض أو بإجراء جراحة تجميلية أو جراحة لتغيير الجنس.

-3.النظرية الوظيفية:

تنظر النظرية الوظيفية إلى المجتمع باعتباره نسقا من الأجزاء المترابطة التي تشتغل كنسق وكمنظومات متتالية الأطراف والمكونات والتي تعمل من أجل توليد التضامن والتوازن والاستقرار للنسق العام ولتحقيق التكامل الاجتماعي ١٥ ، ومن ثمة فإن الوظيـــــــفية كخطاب ينظر إلى أن الاختلافات الجنـــوسية تسهم في التكامل والتضامن الاجتماعيين.

ويميل أصحاب هذا الاتجاه إلى الاعتقاد أن تقسيم العمل بين الجنسين يقوم على أساس بيولوجي. فالرجال والنساء يقومون بالوظائف التي يصلحون لها بيولوجيا، ومن هنا يرى الوظيفي جورج ميردوك بأن العمل البيتي خاص بالنساء، أما العمل البراني الإنتاجي فهو خاص بالرجال ، ويعتبر أن تقسيم العمل بين الجنسين هو نتيجة منطقية لتنظيم المجتمع أكثر مما هو مرتبط بالبرمجة البيـــولووجية، في حين اعتبر تالكوت بارسونز أن العائلة المستقرة تدعم أطفالها من أجل ضمـــان تنشئة اجتمـــاعية ناجحة لهؤلاء الأطفال. وهذه العائلات المستقرة هي التي يقسم فيها العمل بين الجنسين بطريقة واضحة بحيث تؤدي الإناث أدوارا تعبيرية توفر العناية والأمن للأطفال وتقدم لهم الدعم العاطفي. أما الرجل فيقوم بأدوار الإنتاج وإعالة الأسرة ماديا بالعمل البراني الذي يتعرض فيه لصعوبـــــات ومشاكل تكون فيها النزعة التعبيرية الأنثوية بمثابة المهدئ الذي يفرج عن الرجل ويخلق راحته السيكولوجية والبيولوجية وهذا في نظره تقسيم تكاملي للعمل يؤدي إلى الاستقرار الميكروسوسيولوجي كنسق فرعي والذي هو أساس الاستقرار الماكرو سوسيولوجي أو النسق العام .أما جون باولبي فقد قدم هو الآخر منظورا وظيفيا على تربية الأطفال، يعتبر فيه دور الأم المحور الأساسي لتنشئة الأطفال الاجتماعية، فإذا ما غابت الأم أو انفصل عنها الطفل في مرحلة مبكرة من عمره تنشأ حالة من الحرمان من الأمومة يكون من نتائجها أن يتعرض الطفل للخطر ومشاكل اجتماعية ونفسية بسبب التنشئة الاجتماعية القاصرة، وقد يكتسب الطفل نتيجة لذلك سلوكيات عدائية تجاه المجتمع، والحل حسب باولبي هو أن الطفل يجب أن يستمر في علاقات حميمية

ومستمرة مع الأم، وكان يعتبران استبدال الأم بأم بديلة ممكن شريطة أن تكون أنثى مما يوحي أن دور الأمومة هو مهمة للنساء فحسب ومن هنا فإن التقسيم الجنسي للعمل الذي يقوم أساسا على إعطاء الأدوار والمهام الأعلى قيمة للرجال وللنساء العمل الإنجـــابي وتربية الأطفال والسهر على راحة الزوج هو ما يدعم مكانة الرجل في العائلة بوصفه يعولها ويكفلها ويعيد إنتاج شروط تفوقه في المكانة الاجتماعية على المرأة داخل العائلة .

٢-نظرية التنشئة الاجتماعية:

أ -الأسرة والنوع:

من المهم في هذا السياق فهم الكيفية التي يتعلم من خلالها الأطفال أن يكونوا صبيانا أو بناتا ليصبحوا بعد ذلك رجالا أو نساءا وكذا الكيفية التي يتحدد بها السلوك الذكوري والسلوك الأنثوي، وكذا الكيفية التي تلقن بمقتضاها ممارسة الأنشطة التي تعتبر ملائمة لكل جنس على حدة، وكيفية التواصل بين الجنسين. و" هناك أدلة على أن كلا من آليات التعلم والإدراك تؤدي دورا في تطور الفروق الجنسية في اللعب عند الأطفال عموما. فالآباء يعززون الأولاد والفتيات بطرق مختلفة للعب بالألعاب "الذكورية" مقارنة بالألعاب" الأنثوية"مشجعين اللعب الجنسي النمطي. ومثبطين اللعب بألعاب الجنس الآخر .وهكذا فإن الأطفال يتعلمون نوعهم الاجتماعي في سن مبكر، كما يتعلمون قواعد التصرف التي يكتسبونها من المجتمع عن طريق اللغة والألعاب والطقوس المختلفة وطرق التنشئة والتواصل التي تعمل على تمرير القيم والسلوكات. إنهم يتشربون قواعد ومعايير لضبط السلوك تشجعهم على التصرف بطريقة ذكورية أو أنثوية، وذلك من خلال الأدوار التي يقومون بها في ألعابهم حيث يطمحون إلى الوظائف والمهن التي يرغبون في القيام بها مستقبلا، ليميزوا أنفسهم ويميزهم الآخرون باعتبارهم ذكورا وإناثا، ويتم تعزيز ذلك خلال مراحل التربية المختلفة .

ب – المدرسة والنوع:

يهمنا أن نقف على الدور الذي تقوم به المدرسة بمناهجها ، واستراتيجياتها، وخطابها في نقل المفاهيم، والقيم ذات الصلة بعلاقات النوع والتي عادة ما تكون غير منصفة للفتاة والمرأة، ففي المغرب مثلا رغم أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين ألح على ضرورة "أن يعمل النظام التربية والتكوين على تحقيق مبدأ المساواة

بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم إناثا وذكورا سواء في البوادي أو الحواضر ، طبقا لما يكفله دستور المملكة "فإن الموقف الذي تتخذه المدرسة والفتاة من المرأة يميل عموما إلى إعادة إنتاج مجموعة من النمطيات والمفاهيمم الجاهزة. وهذا يبرز سواء على مستوى الممارسة التربوية أو على مستوى الخطاب المدرسي بشكل عام. كما سنجد أن الفرق الكبير بين ولوج المدرسة من لدن الفتيات والفتيان وكذلك النتائج الدراسية للتلاميذ يوحي بأن هناك نوعا من إعطاء الأفضلية للفتيان على حساب الفتيات .

إن رصدا متنبها للمنهاج وعلى الأخص للكتب المدرسية والمواد التعليمية، إن كان مسلحا بشبكة للقراءة محورها حضور الفتاة والمرأة، يكفي لجعلنا ندرك أن تمثيلها جد مجحف في المواد الدراسية. فالمرأة عادة تكون غير مرئية أو مغيبة أو عرضة للنسيان سواء في الصور أو في النصوص والحديث عنها يتم عبر لغة جنسوية مفعمة بالمسبقات الذكورية، وإن اتفق وعرضت في الكتب المدرسية فإن تمثيلها يعرض من خلال صور نمطية تعيد إنتاج التقسيم الإجتماعي للعمل حسب النوع. وقد تنجح أحيانا تلك الكتب في نهج أسلوب للتعتيم على حضورها بلجوئها إلى إخراج جمالي محايد، غير أن مضمونها يظل في جوهره جنسويا وبالتالي ذكوري المترع .

تعمل تلك الكتب على تكريس لا مرئية المرأة أو تغييبها عن المشهد ، أو النظر إليها من وراء حجاب وعلى نشر مجموعة من الأفكار الجاهزة والنمطيات المجحفة التي تقلل من قدرها، مما يمثل خلطا في الرؤية من شأنه أن يؤدي بالتوازن المطلوب في معرفة التلاميذ ومعلوماتهم عن الرجال والنساء وأن يشوّه الحقائق التاريخية والتجارب الإنسانية. وعلى الجملة سواء تعلق الأمر بالتنشئة الأسرية أو بالتربية المدرسية، فإن الكبار يقومون بتحديد مميزات معينة ويحددون أيضا أنشطة بعينها على أنها مناسبة للطفل أو الفتاة للرجل أو المرأة، ويضعون قواعد معينة تضبط العلاقات بين النساء والرجال والتي تعد من مشمولات ثقافة المجتمع، ثم يعمدون أخيرا عن طريق التنشئة إلى نقل هذه المفاهيم والتمثلات إلى الصغار. بينما يعمل هؤلاء على استدماجها كأحد مكونات التنشئة التي تنتقل من جيل إلى جيل، وعليه يكتسب النوع الاجتماعي من خلال آليات التنشئة الاجتماعية والتربية العائلية والمدرسية، اللتين تعملان على تمرير واستبطان ثقافة المجتمع، ليتعرف عليها الأفراد باعتبارها تمثل هويتهم .

ج- الإعلام والنّوع:

ولكي يشق الرجال طريقهم في هذا العالم، عملوا على إسقاط العديد من الصفات المهترئة غير المرغوبة على ما يبدوا من الناحية التاريخية على المرأة، حتى ينكروا أي منشأ لها عن ذواتهم. بهذه الطريقة ألصق الرجال بطاقة الأنثوية على تلك الصفات التي لاحظوها على المرأة، بمعية تلك الصفات التي ينكرونها على أنفسهم. وبالمثل، تم إسقاط تلك الخصائص "الغير مرغوبة" على أناس من الأعراق والقوميات، والأجيال والأديان الأخرى. (عامر رشيد مبيض : ٢٠١٣ : ٥).

المنظور الاسلامي لمشاركة المرأة :

بعد وضع المرأة في آي مجتمع احد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمة ولذلك فأن تخلفها ينعكس أثره مباشرة علي تفكير الرجل ومسلكه وبالتالي يشكل واحد من اهم العوائق الحضارية التي تعرقل التنمية.

وقد اسهمت الشرائع السماوية في التخيفف عن المرأة، ورفع المظالم التي كانت تحيق بها، وجاء التشريع الاسلامي حيث قضي علي مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الانسانية ومنحها من الحقوق المادية والروحية مارفع مكانتها الي مرتبة لم تصل لي مثلها في ارقي الامم الحديثة، جاءت تلك المكانه تطبيقاً لمبادئه الاساسية في تنظيم المجتمع وهي مبادئ الحريه والمساوأة والعداله والتكأفل الاجتماعي.

جاء التشريع الاسلامي تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة في المجتمع حيث قضي علي التفرقة بينها وبين الراجل وكفل لها مساوأة تامه معه ، حيث يقول سبحانه وتعالي (يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) النساء/١، وكلمة زوج الواردة هنا- ايجازها - عظيمة الدلالة علي المساواة المطلقة ، فكلمة زوج في الغة العربية تعني نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معا شـــيئا واحد ،لذا فان القرآن الكريم ذكر المرأة علي انها زوج الرجل لازوجة الرجل ، نقرأ قوله تعالي (فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه) الانبياء/ ٩٠، كما وردت بصيغة الجمع (واذ سر النبي الي بعض أزواجه حديثا) التحريم/٣.

اما المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة فقد قرر القرآن للمرأة أهلية تامه في جميع التصرفات المدينة والاقتصادية والشخصية ،فجعل لها الحق في الارث والهبه والوصية والدين وتملك العقار والتكسب

والمصالحه والتقاضي، فاللمرأة المتزوجة في الاسلام ثروتها المستقلة عن زوجها ولايجوز له أن ياخد من مالها شيئا (ولايحل لكم أن تاخدوا مما آتيتموهن شيئا) البقرة/ ٢٢٩ ، ولايحل للزوج أن يتصرف في أموالها الا إذا اذنت له ووكلته في اجراء عقد عقد نيابة عنها هذا المتزله في الاسلام لم يصل لي مثلها بعد احدث القوانين في الامم الديمقرطية ، حيث تقرر قوانين الامم الغربية أن تحمل المرأة بمجرد زوجها اسم زوجها وعائلته وتفقد اسم عائلتها ، وكل ذلك يرمز لفقدان الشخصية المدينة لزوجة واندماجها في شخصية زوجها وهو مالايعترف به الاسلام.

ولقد اعطي الاسلام حقوق كتيره للمرأة منها حق التعليم جعلها فريضة واجبه عليها يقول الرسول (ص) "طلب العلم فريضه علي كل مسلم ومسلمه" كما اوجب امهات المؤمنين تعليم الذكور والاناث مايتلي في بيوتهن ، وقد قامته السيدة عائشة بدور كبير في هذا المجال.كما اعطي الاسلام المرأة حق المشاركة في القتال ، وقادت السيدة عائشة ام المؤمين المسلمين يوم الجمل ، وكانت تناضل الرجال بالسهام والنبال ، كما ساوي الاسلام بين الرجل والمرأة في نصبيها من غنائم الحرب .

اعطي الاسلام المرأة حق المشاركة السياسية حيث كانت تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه في قراراته، واعترافا بشخصيه المرأة في نطاق الدولة أخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل ، نقرا قوله تعالي (ياأيها النبي اذ جاءك المؤمنات يبابعنك علي أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن أن الله غفور رحيم) الممتحنة/١٢.

ان قضية مشاركة المرأة السياسية من اوضح القضايا الاسلامية لكثرة الأدلة وضوح دلالتها علي السماح للمرأة ممارسة هذا الدور من خلال حق الاقتراع والترشيح (زينب رضوان:2008م:١-٢٠) .

المبحث الثالث

الدراسات السابقة

هذه بعض الدراسات عن أدوار، ومشاركة المرأة في العمل السياسي، والهدف منها: إبراز دورها في المجتمعات، ومدى تأثير تلك المشاركة في المستويى الاجتماعي والسياسي.

الدراسات السودانية:

دراسة: نفيسه عبدالقادر الحسن أبشر ١٩٩٧م.

عنوان الدارسة: دور المرأة السودانية في الحركة الوطنية (١٨٩٨ – ١٩٥٦م).

الدرجة العلمية: رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ.يوليو ١٩٩٧م من جامعة الخرطوم- كلية التربية (قسم التاريخ).

منهج الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي.

عينة الدراسة: ثلاثين إمرأة من رائدات العمل الاجتماعي والوطني منذ الأربعينيات من القرن العشرين، واللائي على أكتافهن مشاركة المرأة في العمل الوطني.

الأدوات: المراجع الأولية:

– المقابلات مع رائدات العمل الوطني والاجتماعي، بالإضافة إلى بعض الأستاذه الذين يملكون ناصية الحقائق، فيما يختص بالتنظيمات التي نشأت في تلك الفترة.

– الوثائق المودوعة الوثائق القومية، والوثائق المودوعة بدار الوثائق بالمكتبة السمعية بمعهد الدراسات الأفريقية، والآسيوية بجامعة الخرطوم، وكتاب الحركة النسائية؛ لحاجة كاشف باعتبار أن مؤلفته ممن ما عاصرو تلك الفترة.

– الصحف و المجلات التي صدرت في فترة الاربعينيات و الخمسينيات.

المراجع الثانوية:

كتب تاريخ السودان عامة، فضلا عن أوراق المؤتمرات، والرسائل الجامعية غير المنشورة، وبعض الدورات بجامعة أمدرمان الإسلامية.

النتائج:

١. إن العمل، والعمل الاجتماعي آنذاك يعدان عملا سياسيا في المقام الأول، وذلك بسبب حظر السلطات الاستعمارية لجميع الأنشطة الثقافية، والفكرية، وذلك لاعتقادها بأن مثل هذه الأمور ربما تثير روح الشغب، والتمرد وسط أفراد المجتمع. لذلك يمكننا إدراج المجهودات التي بذلت من أجل نشر التعليم، ومحاربة العادات الضارة، وما قامت به التنظيمات النسوية؛ بفروعها المختلفة كافة، صورة من صور الكفاح الوطني.

٢. إن الحركة النسائية لم تواجهها –من قبل المجتمع– معوقات تذكر، لأنها نتجت كرد فعل لحركة التحرر الوطني، بل أنها وجدت تأييدا، وسندا كبيرا؛ خاصة من العنصر الرجالي، وهذا الذي ميز الحركة النسائية السودانية من غيرها من الحركات النسائية العالمية، إذ إنها لم تقم ضد الرجل، بل على النقيض تماما، فقد وجد الرجل السوداني نفسه داخل دائرة الحركة، فدعمها وشد من أزرها. ومن هنا اكتسبت صفة التميز والتفرد.

٣. إن المرأة السودانية استطاعت تكوين حركة نسائية أصيلة، وناضجة استمدت من واقع المرأة، والمجتمع السوداني أثناء حركة التحرر الوطني. ويجب أن نعلم تماما أن الانقسام الذي حدث لتنظيم المرأة القومي؛ (الاتحاد النسائي) قد حدث لأسباب سياسية بحته، ارتبطت بمسألة إعطاء الحقوق السياسية لها، والتي بموجبها تستطيع أن تمثل نفسها في انتخابات عام ١٩٥٣م، الخاصة بتحقيق الحكم الذاتي.

التوصيات:

١. إجراء أكبر عدد من المقابلات الشخصية مع قائدات الحركة النسوية.

٢. إدخال مادة الدراسات النسوية في مناهج الجامعات السودانية.

٣. مساعدة المراكز والوحدات الخاصة التي تعني بالدراسات السودانية، ووحدات الدراسات النسوية بالجامعات.

٤. الاهتمام بتعليم الكبار العام لمحو أمية النساء.

دراسة: اخلاص عثمان عبدالله ١٩٩٩م

عنوان الدراسة: دور المرأة في العمل العام؛ دراسة تطبيقية المرأة العاملة في بعض الوزارات الاتحادية بولاية الخرطوم.

الدرجة العلمية: رسالة لنيل الماجستير في علم الاجتماع من جامعة أمدرمان الإسلامية- كلية الآداب.

منهج الدراسة: المنهج الوظصفي التحليلي.

عينة الدراسة: بعض العاملات في الوزارات الاتحادية، ومنظمات العمل المدني، وتنظيمات نسائية، وقطاعات المرأة في النقابات.

الأدوات:المقابلة/ الاستبيان.

النتائج:

١. أوضحت هذه الدراسة أن الاجتماع الأساس يتركز حول توسع الدور الاجتماعي للمرأة السودانية، وارتاط ذلك يتوسع فرص التعليم للمرأة السودانية.
٢. تضاعفت فرص تعليم المرأة بشكل تدريجي منذ عام ١٩١١ وحتى الآن وذلك فان المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة تتسع، وتتراوح مع اتساع دائرة التعليم للمرأة.
٣. إن تعليم المرأة يمكن أن يوجه نحو امتهانها المهن معنية تناسبها أكثر من غيرها، وذلك بعد انطلاقة المرأة في سلك الوظيفة العامة مع رفيقها الرجل.
٤. لا يوجد ما يمنع أن تكون المرأة في يوم ما على قمة العمل الوظيفي.

التوصيات:

استنادا إلى ما تقدم وصت الدراسة بالآتي:

١. لضم وضع المرأة المعاصر في السودان لا بد من توزيع الأدوار في العمل المهني؛ من حيث مسئولية كل جنس.

٢. العمل هو المشاركة الفعلية في الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلابد من وضع العمل المترلي في الاعتبار؛ من حيث تأثيره في حجم نشاط المرأة.
٣. تدريب الكادر النسوي وتطوير، للمساهمة في النشاط الإداري.
٤. التنظميات النسائية لابد أن تلعب دورا مهما في تحديد مساهمة المرأة في مجتمعنا، وتستطيع أن تلعب دورا أكثر أهمية كلما التصقت بجماهير النساء، والتعرف على مشاكلهن، و حتياجاتهن.
٥. دراسات المرأة في السودان تعاني من فقر واضح في الجانب التوثيقي والتحليلي، فلا بد من العمل على انشار الوعي الأنثوي لدي المرأة العلمية، والمتثقفة بإعداد الدراسات حول واقعها.

دراسة: اعتدال محمد احمد ٢٠٠٦م

عنوان الدراسة: التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث – دراسة حالة السودان ١٩٨٦ – ٢٠٠٧م.

الدرجة العلمية: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية – جامعة الخرطوم – كلية الاقتصاد.

عينة الدراسة: التجربة الحزبية الثالثة / الحكومات العسكرية – نموذج الانقاذ.

منهج الدراسة: المنهج الاستنباطي، و المنهج الوصفي، و منهج دراسة الحالية بالاضافة الي المنهج الاحصائي.

النتائج:

١. فشلت الاحزاب السياسية – في ظل التجربة الحزبية الثالثة – في تحقيق تحول ديمقراطي، لذلك مما شكل مشاكل في الاحزاب السودانية تتعلق بالقبلية، و العرقية و الجهوية.

٢. فشل نظام الانقاذ في تحقيق تنمية سياسية، رغم المحاولات التي تمثلت في بناء المؤسسات (المجلس الوطني، ثم اتباع نظام المشاركة السياسية مثل نظام المؤتمرات الشعبية، و اجراء انتخابات برلمانية رئاسية (انتخابات ٢٠٠٠م) الا ان تلك الاسهامات قد انتابها الكثير من الشوائب و الاخطاء و الممارسة، مما شكك في مدي امكانية اسهام المؤسسة الفكرية في عملية التنكمية السياسية علي مستوي التطبيق.

٣. من ابرز عوائق التنمية السياسية في السودان حرب الجنوب.

التوصيات:

١. عدم تأثر البرلمانات بالتركيبة القبلية، و العشائرية، حتي لا يأتي البناء الديمقراطي مشوها.

٢. حيادية الجيش، وعدم التسلط حتي لا يكون ذلك سببا في فشل التنمية السياسية.

٣. لابد من تحقيق التحول الديمقراطي عن طريق الاحزاب.

الدرسات العربية:

دراسة: محمد احمد مقبل السخيني ١٩٩٩م

عنوان الدراسة: المرأة والعمل السياسي في اليمن دراسة فقهية مقارنة .

الدرجة العلمية: بحث مقدم لدرجة الماجستير من جامعة أمدرمان الإسلامية/ كلية الشريعة والقانون.

عينة الدراسة: بعض رواد الأحزاب والنقابات، والمنظمات السياسية، والنقابية.

منهج الدراسة: المنهج العملي المنظم.

الأدوات: المقابلة الاستبيان، المنهج العملي النظري، و تكوين الفكرة عن البحث.

النتائج:

١. أوضحت هذه الدراسات فضية المرأة بشكل عام في العمل السياسي بشكل خاص؛ أصبحت من أهم القضايا في العصر الحاضر، وفي ظل الصراع الحضاري بين الإسلام و حكمه.
٢. إن الإسلام هو الذي أعطى المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة؛ في وقت كانت الحضارات المعاصرة للإسلام تشكك في انسانية المرأة؛ ناهيك عن أن تعطيها أي حق من الحقوق.
٣. أصبحت قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من القضايا التي أخ جهدا كبيرا من العلماء، والمفكرين، والباحثين للوصول للحكم الشرعي في مشاركة المرأة في العمل السياسي بوجه خاص، وتقليد مناصب سياسية، وعضوية المجالس النيابية، والشورية؛ سواء العامة، أو الحزبية بوجه خاص،

خصوصا في وقت اتسعت فيه دائرة العمل السياسي، وارتبطت فيه المشاركة بالحقوق، والاستحقاق، ومن ذلك حق المرأة، ومدى استحقاقه بالمشاركة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بإضافة مواد للدستور اليمني، والدساتير الدينية تنص على التقيد بآداب الإسلام وأحكامه لن تترشح من النساء اللعضوية المجالس النيابية.
٢. يوصي الباحث بأن تضاف مواد إلى قانون الانتخابات تنص على إلزام من تترشح من النساء للمجالس النيابية، أو المجالس المحلية بالتقيد بأحكام الإسلام، وأدآبه العامة؛ مع عدم التقصير في حقوق الزوج والأولاد.
٣. يوصي الباحث بمزيد من البحث في هذا الموضوع من قبل الباحثين، حتى يثري هذا الموضوع و يستبين.

دراسة: فاطمة جبران علي المقبلي ١٩٩٨م

عنوان الدراسة: الفاعلية السياسية للمرأة اليمنية ١٩٩٠– ٢٠٠٠م

الدرجة العملية :بحث مقدم لنيل درجة الماجستير – جامعة الأحفاد

عينة الدراسة: الواجهات السياسية، النوع الاجتماعي في العام السياسي في اليمن، والقيادات النسوية في المنظمات النسوية.

الأدوات:المقابلة، والاستبيان.

النتائج:

١. أثبتت الدراسة أن القوانين، والتشريعات ما لم تصححها سياسية قصرية من صناع القرار لمشاركة المرأة، تظل هذه القوانين معلقة بتبريرات؛ تحول دون فاعلية هذه القوانين.
٢. كما أثبتت الدراسة أن نظام الكوتة في ظل التعددية السياسية يمكن أن يفعل من مشاركة النساء.

التوصيات:

تؤكد الدراسة عددا من التوصيات العامة متمثلة في:

على النساء الاستفادة من الأجواء الديمقراطية، وتأطير أنفسهن داخل مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، أحزاب، اتحادات، نقابات، منظمات.

١. على الحكومات تبني سياسة قصرية لإدماج النساء في العملية التنموية كافة، بما فيها المشاركة السياسية، وذلك لخلق حالة كموح تضاعف من مساهمات المرأة.
٢. على الأحزاب دعم نظام الحصص في الانتخابات بتمثيل نسوي يساعد في خلق نقلة لأوضاع النساء.
٣. على الأحزاب إعادة النظر في القضايا التنظيمية؛ مثل القطاعات النسوية، ومدى أهميتها.
٤. على القيادات النسوية الخروج من العمل النخبوي للعمل مع القواعد.
٥. وضع سياسة تعليمية تعني بالمناهج وتجسد المساواة في الأدوار بين الرجال و النساء.
٦. تسخير أجهزة الإعلام لنشر الثقافة السياسية، وخاصة المسموعة لأنها تتخطى حاجز الأمية.

ما تناولته الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة مواضيع مختلفة يمكن تقسيمها الي قسمين:

١. الجانب التاريخي عن دور المرأة السودانية في الحركة الوطنية و العمل العام.

٢. المشاركة السياسية للمرأة.

جميع هذه الدراسات ركزت علي العمل السياسي للمرأة الا ان كل منها تناولته من منظور مختلف ففي دراسة نفيسة عبدالقادر الحسن تناولت الجانب التاريخي لدور المرأة في الحركة الوطنية و كيف ان الحركة النسائية نشأت في حضن الحركة الوطنية، و ما قامت به التنظيمات النسوية بفروعها المختلفة صورة من صور الكفاح الوطني، بينما تناولت دراسة اخلاص عبدالله دور المراة في العمل العام، و اوضحت ان مشاركة المرأة الاجتماعية و السياسية و دورها في العمل العام يتسع و يتراوح مع اتساع دائرة التعليم للمرأة. و تعرضت دراسة اعتدال محمد احمد لعوائق التنمية السياسية في السودان وفشل

التجربة الديمقراطية في تحقيق تحول ديمقراطي، اما دراسة محمد احمد مقبل فتناولت تجربة عمل المرأة اليمينة في العمل السياسي، كما ركزت الباحثة فاطمه جبران علي علي لفاعلية السياسية للمرأة اليمنية، و اثبتت ان القوانين و التشريعات لا تزيد فاعلية المشاركة الا اذا كانت مصحوبة بتأييد فاعل من جانب النظام القائم او استخدام نظام الكوته.

إشتركت الدراسات السابقة في تأكيد أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي و الاجتماعي، و اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في هذا المفهوم، كما اكدت الدراسة الحالية بان هنالك عوائق و تحديات تتعلق بالمشاركة، و ان المرأة نفسها واحدة من هذه العوائق، و لذلك فهي بحاجة الي مزيد من الوعي.

تختلف الباحثة مع دراسة اعتدال محمد احمد فان أن من ابرز عوائق التنمية السياسية الحرب في الجنوب، بينما هنالك عوائق و تحديات أخري لها اثر كبير في مشاركة المرأة السودانية كظاهر التوزيع التقليدي للادوار بالاضافة الي نظرة المرأة لنفسها و امكانياتها و جهلها بحقوقها السياسية.

المبحث الاول

المشاركة الاجتماعية للمرأة السودانية

تمهيد:

يقصد بالمشاركة الاجتماعية بصفة عامة على أنها هي الاسهامات والمبادارت للأفراد والجماعة سواء كانت مادية أو عينية ، كما يمكن تحديدها أيضاً بأنها مسئولية اجتماعية لتعبئة الموارد البشرية غير المستغلة ووسيلة للفهم والتفاعل المتبادل والجهود وموارد كل أطراف المجتمع والتنسيق بينها من أجل تحقيق الصالح العام في المجدالات المختلفة في المجتمع.

المشاركة الاجتماعية للمرأة السودانية:

من بين الأسباب التي ساعدت في تحسين وضع المرأة السودانية ومكنها من أن تلعب دورها كاملا في تاريخ البلاد العمل الجماعي، ولقد ساعد العمل من خلال التنظيمات الاجتماعية على دفع المرأة ومطالبها واهتماماتها إلى الأمام، وتحسين وضعها الاجتماعي والاقتصاد والسياسي (حاجه كاشف بدر: ٢٠٠٢م: ص 1٤٩) وتنشيط دورها العام في المجتمع فأقامت رياض الأطفال، والمدارس، والمعارض، والأسواق الخيرية، والتظاهرات، والندوات، والتجمعات السياسية، والقومية مما ساعدها أيضا في مضاعفة الضغط لنيل حقوقها الأخرى؛ كالأجر المساوي للرجل الذي يعادلها في المؤهلات، و نوع العمل (حاجة كاشف: ٢٠٠٢م: ١٣٤).

إن تنظيمات المرأة كثيرة ومتنوعة وبعضها يمكن أن نطلق عليه تنظيمات اجتماعية، والبعض الآخر يمكن أن نسميه تنظيمات سياسية، كما يمكن تقسيم هذه التنظيمات إلى تنظيمات متنوعة داخل الاطار الاجتماعي، والسياسي، فالنوع الأول يطلق عليه اسم التنظيمات النسائية، والثاني التنظيمات النسوية، أما النوع الثالث فهو ضد النسوية، وضد الحركة الوطنية بصفة عامة، والأخير من التنظيمات هو الذي سعى الاستعمار الانجليزي بتكوينه لكي يكون مناوئاً لحركة المرأة السودانية الواعية، ومثال لذلك جمعية المرشدات التي تأسست في عام ١٩٢٨م، واقتصرت عضويتها على الأجنبيات (البريطانيات)، ثم اتحاد النساء الناطقات بالإنجليزية الذي أسسته الإدارة البريطانية عام ١٩٤٧م، وكل هذه الجمعيات تم إنشاؤها

بهدف استقطاب النساء ضد المنظمات النسوية، وضد الحركة الوطنية التي أحست بها المرأة السودانية، وأخذت تتفاعل معها.

أما التنظيمات النسائية فهي التي تتشكل عضويتها من النساء، لكنها ذات أهداف لا علاقة لها مباشرة بقضايا تحرير المرأة، ومن الممكن أن تكون مختلطة تتعلق أهدافها بالنواحي الخيرية، أو الترفيهية ويندرج تحت ذلك النوع من التنظيم كل منظمات النساء الخيرية، والتنفيذية مثل نادي ود مدني النسائي، والجمعية الخيرية بالأبيض، وجمعية ترقية المرأة وغيرها. أما التنظيمات النسوية فهي تلك التنظيمات التي دعت إلى تحرير المرأة، والنهوض بها كرابط الفتيات المتعلمات، والاتحاد النسائي ، وجمعية النهضة النسوية.

وبعد التعرف على أنوع التنظيمات السابقة، يمكننا وضع كل تنظيم في المكان الذي يناسبه(نفيسه عبدالقادر الحسن أبشر ١٩٩٧م، ص ٣٧- ٣٨.)

و من بين التنظيمات التي ظهرت إبان فترة الحكم الثنائي، النادي النسائي بمدني الذي تأسس سنة ١٩٤٤م مع ازدياد حركة المرأة على الصعيد الفردي لمحاربة العادات، والتقاليد الضارة، وتوقف نشاط هذا النادي في فترة وجيزة، نسبة لأن نشاطه كان محدداً، ووسط فئات معينة، ولأن أهدافه لم تكن في مستوى الأحداث التي شهدت تصاعدا، واتساعا للحركة الوطنية ضد الاستعمار، ولكنه يعتبر لبنة لبناء تنظيمات أشمل، وكان لانتظام المرأة في مجالات العمل في تلك المرحلة خطوة إيجابية متقدمة. وفي عام ١٩٤٩م تكون اتحاد المعلمات؛ كاتحاد يجمع شتات المعلمات، وينظمهن من أجل العمل الموحد لصالحهن، ولصالح أختهن المرأة غير المتعلمة. تكون هذا الاتحاد بمجهود السيدة (سعاد عبدالرحمن) تساعدها الأستاذة (نفيسة المليك)، وفي عام ١٩٥٣م تم تحويل الاتحاد إلى نقابة، وكانت أول نقابة نسائية في البلاد. وفي عام ١٩٥٠م بدأت الممرضات نضالهن النقابي من داخل التنظيم النقابي الموحد مع زملائهم، وقد برزت من الممرضات النقابيات العاملات في الحقل السياسي السيدة (رفقة بحته)، والسيدة (خادم الله عثمان) ، وتميز عمل الممرضة النقابي بالجرأة والإصرار، والمساهمة في العمل السياسي السري والعلني (حاجه كاشف بدر، الحركة النسائية في السودان ، " جامعة الخرطوم للنشر، ط٢، يناير ٢٠٠٢م" ص ١٣٧).

كما أن حركة المرشدات تكونت في العام ١٩٤٦م، وكانت عضويتها خاصة بالنساء البريطانيات فقط، وفي عام ١٩٤٨م فتحت عضويتها للسودانيات من طالبات المدارس الثانوية، وكلية المعلمات بغرض إبعادهن عن العمل السياسي النسائي الذي ارتبط بالحركة الوطنية من أجل الاستقلال.

وفي عام ١٩٤٧م تكونت رابطة الفتيات المثقفات بأمدرمان بقيادة السيدات: "فاطمة طالب إسماعيل، والدكتورة خالدة زاهر، والدكتورة زروي سركسيان، والسيدة آمنه علي بدرالدين، والسيدة عزيزة مدني"، وتمكنت هذه الرابطة من جمع أعداد كبيرة من المتعلمات حولها، وقدمت لهن كل سند، وبدأت نشاطها بما كانت تحتاجه المرأة من تعليم محو الأمية، والخياطة، والتدبير المترلي، والتوعية الصحية، والاجتماعية (محاسن عبدالعال:٢٠١٠م: ٣٧-٣٨)

وفي عام ١٩٤٧م انزعجت الإدارة البريطانية من قيام رابطة المثقفات بأمدرمان، ونشاطها، لذلك رأت أن تجذب العناصر النسائية المتعلمة إلى نشاط آخر لتشل حركة الرابطة، فكونت جمعية أسمتها جمعية اتحاد النساء الناطقات بالإنجليزية. وفي عام ١٩٤٩م زاد عدد السودانيات في الجمعية زيادة ملحوظة، وهن طالبات المدارس الثانوية. وفي عام ١٩٥٣م تغير اسم الجمعية لتصبح الاتحاد النسائي العالمي، ولقد تأثرت عضوية الاتحاد بحدثين؛ هما عملية السودنة التي تمت بعد الاستقلال، و عملية تأميم الشركات، والمصارف عام ١٩٧٠م (حاجة كاشف بدر:٢٠١٠م:١١٠).

وفي عام ١٩٤٩م تكون اتحاد المدرسات، وتحول إلى نقابة المدرسات، والتي تصدت للكثير من قضايا المرأة العاملة؛ كالمساواة في الأجور، ورفع مستوى مدارس البنات الصغرى لتصبح مدارس ابتدائية مكتملة مثلها مثل مدارس البنين، وتوحيد مناهج التعليم، وإيقاف قانون العمل بالمشاهرة للمتزوجات، بالإضافة لمطالب أخرى تهم النساء العاملات (محاسن عبدالعال المرجع السابق :٢٠١٠: ٣٧)

وفي عام ١٩٤٩م تكونت جمعية ترقية المرأة بواسطة نساء آل بيت المهدي؛ برئاسة السيدة رحمه عبدالله جاد الله، وكانت أهداف الجمعية هي خدمة المرأة السودانية، وتعلميها، و محو أميتها، و لم تتمكن من القيام بأعمال كبيرة وسط النساء إلا أنها دفعت بالمجتمع إلى تقبل فكرة التنظيمات النسائية (محاسن عبدالقادر : ١٩٩٩م:

وفي عام ١٩٥٠م تكونت الجمعية الخيرية بالأبيض؛ برئاسة نفيسه كامل، وفي عام ١٩٥١م تكونت جمعية نهضة المرأة، وانحسر نشاط هذه الجمعيات في الشئون الاجتماعية من محو أمية، وتعليم، وخياطة، ورعاية أمومة وطفولة، والأعمال الخيرية (الاتحاد العام للمرأة السودانية: ٢٠١٠م: ٢١).

وفي أول مبادرة لتنظيم الحركة النسائية في وعاء وظيفي؛ يضم مشاركة المرأة ويوحدها، وهي تتهيأ إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، تم تكوين الاتحاد النسائي عام ١٩٥٢م كتنظيم طليعي يتولى الدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها. وكان للاتحاد النسائي دور كبير وفعال في الانتقال بالمرأة من المراحل الأولى التي تركز العمل، والنشاط العام فيها على جوانب محاربة العادات الضارة، والتقاليد الضارة، إلى العمل على المطالبة بالحقوق في مجال التعليم، والعمل، و مساواة الأجور، والمطالبة بالحقوق الدستورية، و إقرار الاعتراف بتلك الحقوق في المواثيق الوطنية (نفيسه كامل: ١٩٩٧م:٢٣٧- ٢٣٨).

بعد أربعة أشهر من قيام الاتحاد النسائي انشقت السيدة نعمات الزين مصطفى مع مجموعة من نساء الخرطوم، وأعلنت في أبريل ١٩٥٢م قيام جمعية النهضة النسوية بالسودان، وهي في الأصل كانت فرعا للاتحاد النسائي بمدينة الخرطوم، وكانت أهداف الجمعية مشابهة إلى حد كبير لأهداف الاتحاد النسائي، وقد قامت بنشاط في مجال محو أمية النساء، والإرشاد النسوي، وقد نجحت الجمعية في خلق حركة في مدينة الخرطوم، وبذل مجهود مقدر وسط النساء، ومن أبرز أعمال الجمعية في جانب العمل السياسي؛ تسيير أول مظاهرة نسائية عرفتها البلاد بمناسبة اتفاقية الحكم الذاتي، وقد تضاءل نشاط الجمعية بعد عام ١٩٥٤م بسبب قلة العاملات فيها، ثم ماتت الجمعية بعد وفاة السيدة نعمات الزين ١٩٥٧م، و لم تكن هناك محاولات من بعد وفاتها لإنعاش الجمعية (حاجه كاشف بدر :٢٠٠٢م: ١١٩).

في عام ١٩٥٢م فكرت بعض نساء آل المهدي بعد قيام الاتحاد النسائي في إنعاش فكرة جمعية ترقية المرأة باسم جديد هو جمعية نهضة المرأة الثقافية بأمدرمان؛ برئاسة السيدة رحمة علي جادالله، وتهدف الجمعية إلى ترقية المرأة، وقد زاولت الجمعية نشاطاً محدداً تمثل في إقامة فصول ليلية، وبعض فصول الخياطة، والتدبير المترلي لتعليم النساء، بالإضافة إلى بعض النشاط الثقافي في شكل ندوات، وحلقات نقاش، ومهرجانات، و لم تتميز الجمعية بموقف واضح من حقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واستمرت الجمعية تزاول نشاطها حتى عام ١٩٥٩م، وبعد ثورة أكتوبر عادت للظهور مرة أخرى، حيث اتسم نشاطها بالفتور في وسط جماهير النساء، وبعد مايو ١٩٦٩م انتهى شاطها بنهاية النشاط السياسي لحزب الأمة.

وفي عام ١٩٥٣م قامت جمعية الثقافة النسوية بامدرمان، وجمعية المؤمنات السودانية ١٩٦١م، وجمعية هيئة نساء السودان الشعبية ١٩٦٢م، وجمعية الطفولة ١٩٦٣م ورابطة المرأة الجامعية ١٩٦٤م،

والجمعية النسائية الوطنية ١٩٦٤م، والتجمع النسائي ١٩٦٧م، ورابطة المرأة الناصرية ١٩٧٠م (حاجه كاشف بدر :٢٠٠٢م: ١٢٠)

وفي أبريل من العام ١٩٧١م أصدر النظام المايوي قرارا بحل الاتحاد النسائي، وتم تكوين لجنة نسائية لوضع اللبنات لتشكيل (اتحاد نساء السودان)، وهو تنظيم نسائي تابع للحكومة، وكانت أغلبيتة من عضوات الاتحاد النسائي المنحل (فاطمة بابكر محمود : ٢٠٠٢م :٢٨٤).

في الفترة ما بين حل الاتحاد النسائي و تكوين النظام الجديد سعت مايو لتكوين نظام نسائي لاستقضاب النساء، مكون من كتائب مايو للنساء، وفي ظل اتحاد نساء السودان تحصلت المرأة السودانية على قدر كبير من المكتسبات، فقد تم الالتزام بمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وأقرت فوائد مابعد الخدمة والمعاش الموروث للنساء تماما مثل الرجل، وتمتعن بحقوقهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأتيحت للمرأة فرص العمل الوظيفي في الحكومة. أما نشاط الاتحاد الخارجي، فتمثل في إيفاد الوفود إلى كثير من دول العالم للمنتديات، والمؤتمرات، والتجمعات النسائية (نفيسه كامل:١٩٩٧م: ٢٧٠ – ٢٩٢).

وبما أن اتحاد نساء السودان كان تنظيماً حكومياً؛ أنشئ عن طريق مرسوم حكومي، فقد انهار بسقوط حكومة مايو في انتفاضة رجب ١٩٨٥م.

الاتحاد العام للمرأة السودانية:

في عام ١٩٨٩م وفي ظل حكومة الإنقاذ تكونت كثير من الجمعيات، و الروابط، والتنظيمات النسائية. وفي الفترة ٨٩ – ١٩٩٠م تأسس الاتحاد العام للمرأة السودانية، وهو تنظيم نسوي طوعي قومي مسجل لدى مفوضية العون الإنساني، والمجلس السوداني للجمعيات الطوعية، ويتمتع بعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة كمراقب، و يعمل من خلال أمانة عامة عليها أمين عام وثلاثة مساعدين، و أربع عشرة أمانة متخصصة، ومجلس شورى، وأمانات بكل الولايات، والمحافظات، والمحليات وأفرع قاعدية على مستوى الأحياء (الاتحاد العام للمرأة السوداني:٢٠١١م: ٩).

والأهداف الأساسية للاتحاد العام للمرأة السودانية تتمثل في: تنمية المرأة اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، تعزيز، مكتسبات حقوق المرأة وزيادتها، وخفض معدلات الأمية، والاهتمام بالتوعية الدينية،

والثقافية، والتربية الوطنية، والاهتمام برعاية الأسرة؛ ومنها الأم و الطفل، والمشاركة في بناء السلام وصنعه، ونشر ثقافة إشراك المرأة في صنع القرار (الاتحاد العام للمرأة السودانية: ٢٠٠٣م: ١٠).

وفي عام ١٩٩١م تأسست جمعية مهيرة الخيرية، وفي عام ١٩٩٢م رابطة المرأة العاملة، وفي عام ١٩٩٢م جمعية بنت البلد الخيرية، و في عام ١٩٩٣م مؤسسة الوالدين الخيرية، وفي عام ١٩٩٤م تأسست منظمة نساء الإسلام، وفي عام ١٩٩٧م تأسست جمعية تنمية مهارات المرأة السودانية (الاتحاد العام للمرأة السودانية: ٢٠٠٣م: ١٢).

مما سبق ذكره نجد أن التنظيمات الاجتماعية التي سبق قيامها التنظيمات السياسية، قد ساعدت في تعليم المرأة، وتوعيتها، وتنشيط دورها العام في المجتمع، ومضاعفة الضغط لنيل حقوقها الأخرى بوسائلها المختلفة، ومن مواقعها المختلفة، وحققت الكثير والجديد في حياة المرأة في المناحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وخلقت لها في نصف قرن تقريبا من الزمان وضعا جديدا؛ يختلف عن وضعها في منتصف الأربعينيات، وهذا يعتبر على سبيل المثال أنموذجا جديرا بالبحث والدارسة، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة السودانية على المستويين؛ الاجتماعي و السياسي.

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للمرأة السودانية

تمهيد:

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي وسمة إجماع بين علماء السياسة والباحثين المتخصصين في قضايا ومشكلات التحول السياسي والاجتماعي على الأهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة عامة (خلف الجراد: ٢٠١٣:٦).

المشاركة السياسية للمرأة السودانية:

برز دور المرأة السياسي في السودان منذ القرن الرابع عشر الميلادي في ممالك النوبة، حيث كانت المرأة ملكة من ممالك النوبة قادت الجيوش في بعض الغزوات التاريخية.

وفي القرن التاسع عشر جاءت مشاركة المرأة واضحة في الطرق الصوفية؛ في نشر تعاليم الدين، ومحو الأمية، مثل الشيخة فاطمة بنت جابر؛ شقيقة أولاد جابر.

ففي مملكة الفونج تولت المرأة الرئاسة، وسادت القبيلة؛ مثل شقبة المرغومابية التي تولت قيادت قبيلة الكواهلة في أرض البطانة (الاتحاد العام للمرأة السودانية:٢٠٠٣م: ٢٣).

و في العهد التركي في عام ١٩٢٠م شاركت عدد من النساء في مناهضة العهد التركي مثل بنت المنى أخت المناضل عبدالقادر ود حبوبه، ومهيرة بنت عبود، ضد إسماعيل باشا، ورابحة الكنانية التي كانت تحمل الرسائل لقوات المهدى (نازك الملائكمة محجوب عثمان: ٢٠٠٤م: ٤) وفى العشرينيات من القرن العشرين برزت أسماء زوجات المناضلين؛ مثل زوجة علي عبداللطيف (عازة عبدالله)، وزوجة عرفات محمد عبدالله (آمنة عرفات)، واللائي كن حلقة وصل بين أعضاء الجمعيات السرية(نازك الملائكمة محجوب عثمان: ٢٠٠٤م:٤) وفى بداية الأربعينيات تبلور النضال ضد المستعمر، فكان للنقابات دور متقدم في مناهضة المستعمرين، فانضمت المرأة السودانية للنقابات؛ مثل (نقابة العاملين بالتمريض، واتحاد المدرسين) ، مما أعتبر سندا جديدا للحركة الوطنية (حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١٢٧).

في عام ١٩٤٥م عندما تكونت الأحزاب السياسية، ونشط العمل السياسي على الصعيد السري، والعلني بدأ عمل المرأة في المجال السياسي متخذاً شكلاً واضحا انعكس في انتظامها في أول تنظيم اجتماعى نسائي، هو رابطة الفتيات المثقفات بأمدرمان، والتي تكونت عام ١٩٤٧م (حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١٢٧).

ساعد نشأة الحركة النسائية في السودان، وفى أحضان الحركة الوطنية، على تجميع، وتحريك كل المجهودات الفردية المبعثرة على الصعيد النسائي، وتنظيمها، وتوصيلها نحو هدف محدد؛ هو الارتقاء بمستوى المرأة اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، فاشتركت المرأة في هذه الفترة في العمل السياسي؛ كنشر المقالات، مثل (مقالة الأستاذة نفيسة المليك في جريدة الصراحة؛ في أول أغسطس ١٩٥٣م بعنوان: أما آن لنا أن نستيقظ، و مقالة الأستاذة نعيمة بابكر في مجلة المرأة في ١٩٦٢م بعنوان النساء كيف يشاركن في تدعيم الاستقلال (حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١١٣- ١٢٨) و في النقاش في الليالي الثقافية، والمظاهرات، وحملات التوعية السياسية، والحملات الانتخابية قبل أن تنال حقها السياسي(حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١٢٨).

الفترة من ١٩٥٦م – ١٩٥٨م :-

قد مارست المرأة جزءا من حقها السياسي في عام ١٩٥٤م؛ عندما تكون أول برلمان سوداني، ونالت المرأة التي أكملت تعليمها الثانوي حق الانتخاب (حاجه كاشف بدري:٢٠٠٢: ١٢٨)، كما شاركت المرأة في هذه الفترة في أول لجنة لوضع دستور السودان، ونالت هذا الحق السيدة ثريا الدرديري – رحمها الله– وكان ذلك أصدق دليل لمشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار، وفى صنع وثيقة تاريخية تتعلق بحقوق الإنسان السوداني رجالا ونساء (محاسن محمد عبدالعال، : ٢٠١٠م: ٥٥.) . بعد الاستقلال ١٩٥٦م برز مجهود المرأة في العمل السياسي في تقويم الحكم الوطني من خلال جميع الأنشطة العلنية والسرية (حاجه كاشف بدري: ٢٠٠٢م : ١٢٨).

إن الحركة الوطنية بفكرها الوطني التقدمي آمنت بقضية المرأة كجزء من قضايا شعبها، ومقدرتها، وأحقيتها في المشاركة في العمل السياسي، والاجتماعي، ودورها في قضاياها، حيث نالت بعد الاستقلال المساواة في الأجور، وتوسيع فرص العمل في الخدمة المدنية؛ خاصة في مجال التدريب، والتمريض، وصيانة حقوق الأم العاملة، والتأهيل، والتدريب بالإضافة للعمل النقابي، وخضوع قوانين الأحوال الشخصية

للمراجعة؛ وفق ما يسمى "بيت الطاعة"، والمشاركة الدولية دون رقيب، أو مرافق، وإلغاء قانون العمل بالمشاهرة بعد الزواج مع تأكيد معاش المرأة العاملة. إن ما تحقق للمرأة في هذه الحقبة التاريخية هو ثمرة نضال طويل للمرأة السودانية؛ من خلال التنظيمات النسائية الواعية، والمدركة، والمؤمنة بقضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضية الشعب السوداني، ونضاله من أجل السيادة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية (محاسن محمد عبدالعال، ٢٠١٠م:. ٤٣).

لعبت المرأة السودانية طوال العهود الماضية –كما هو الحال دوما– دورا بارزاً في مقاومة الأنظمة العسكرية، ومن أجل استرداد الديمقراطية، فشهدت فترة الحكم العسكري الأول ١٩٥٨م-١٩٦٤م تجربة المرأة الأولى في معارضة الحكم الوطني، فكان من الطبيعي ألا تقبل المرأة التسليم لانقلاب نوفمبر ١٩٥٨م بعد أن تمتعت بحرية التعبير، والتنظيم، وحققت الكثير من المكاسب في ظل الديمقراطية، فقامت بتنظيم صفوفها سراً لمناهضة هذا النظام، ومقاومته بسبب التراجع الواضح الذي حدث للحركة النسائية إبان فترة الحكم العسكري؛ كتعطيل نشاط المنظمات النسائية، وقفل الطرق أمامها للمطالبة بحقوقها القانونية، وإعادة العمل بقانون المشاهرة، والذي يفرض على المرأة بعد الزواج ألا تعمل بعقد مستديم، بل شهراً بشهر، وكذلك صدور قانون الطاعة، والتراجع عن فتح فرص العمل حتى إذا توافرت لديها الكفاءة، وتقليص فرصها في التعليم العالي، وفي الكليات العلمية، والتدني الواضح في الأوضاع الاقتصادية، والتي اكتوت بنارها النساء، بالإضافة لمنعها من ممارسة الحريات الأساسية، مما أدى إلى تعطيلها عن دورها في العمل العام (فاطمه بابكر محمود، ٢٠٠٢م:٢٧٠).

الفترة من : ١٩٦٤م – ١٩٦٩م :–

في مطلع العام ١٩٦٤م بدأت حركة المعارضة تزداد ضراوة، وضاقت الجماهير ذرعا بالديكتاتورية، وعبر الشعب عن معارضته للنظام من خلال منظمات المجتمع المدني المختلفة، فأعلن الإضراب السياسي العام، واندلعت المظاهرات في مدن السودان الكبرى ، وسجلت المرأة حضوراً واضحاً وبرزت ناشطات نسوية شاركت في قيادة الإضرابات من خلال النقابات، مما أدى لسقوط النظام في ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤م، كما اشتركت المرأة في تعبئة الجماهير لثورة الحادي والعشرين من أكتوبر، وتأمينها، وأيضا اشتركت في جبهة الهيئات التي حكمت السودان لمدة ٦ أشهر، أجريت بعدها انتخابات عامة أعادت الحكم الديمقراطي للبلاد (فاطمه بابكر محمود، ٢٠٠٢م: ٢٧٦).

ففي عام ١٩٥٤ عند انتخاب أول برلمان؛ كان للمرأة حق التصويت في دوائر الخرجين فقط، وهذا الحق مارسته خريجات الثانوي، و بعد ثورة أكتوبر، ودور المرأة البارز فيها ركزت جميع الهيئات النسائية على المطالبة بحقوق المرأة السياسية كاملة، و لقد تم بالفعل منح حقها السياسي كاملاً، ومارسته في الانتخابات لأول برلمان سوداني بعد ثورة أكتوبر ١٩٦٤م، والذي عقد في يونيو ١٩٦٥م. ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني؛ وهي فاطمة أحمد إبراهيم عن طريق دوائر الخريجين (حاجه كاشف بدري: ٢٠٠٢: ١٣٠).

الفترة من: ١٩٦٩م –١٩٨٥م:–

لقد أعلن نظام مايو انحيازه لقضية المرأة، وفتح أمامها أبواب العمل، و الأجر المتساوي، بل كفل لها حقوقها الدستورية لتكون عضواً في مجلس الشعب؛ تشارك في وضع الدستور الدائم للبلاد، و شاركت أيضا في السلطة السياسية بالديمقراطية، و التعيين لتشارك في وضع السـياسات العامة بالسودان، أيضا عملت في الجهاز التنفيذي على كل مستوياته، كما كان لها الدور البارز في الاشتراك في المؤتمرات الإقليمية والعالمية.

ففي دستور البلاد الدائم لسنة ١٩٧٣م أفردت مواد خاصة بالمرأة، وحقوقها (نفيسة كامل:١٩٩٧م: ١٧٩-١٨٧).

كما اهتمت حكومة مايو بتثبيت أركانها تنظيميا،٠ فبجانب اتحاد نساء السودان، أنشأت الحكومة الاتحاد الاشتراكي السوداني على أساس أنه الحزب الحاكم، والمجالس الشعبية، والتي اشترطت الحكومة فيها عضوية النساء بما يعادل الربع أي ٢٥%، وإذا لم يكتمل نصيبهن يتم استكمال النساء بالتعيين. "المادة ٢١" من قانون الحكم المحلي لعام ١٩٧١م، وعينت الحكومة أول وزيرة في تاريخ السودان الدكتورة فاطمه عبدالمحمود وزيرا للشئون الاجتماعية (فاطمه بابكر محمود، ٢٠٠٢م: ٢٨٦).

في العام ١٩٧٤م اتسع نطاق مشاركة المرأة بقيام المجالس التشريعية الإقليمية، وتطبيق قانون الحكم الشعبي المحلي، حيث كانت عضوية النساء في مجلس الشعب ١٣ عضواً؛ يمثلن مديريات السودان المختلفة (نفيسة كامل:١٩٩٧: ١٨٠ – ١٨١).

وفي ظل هذا النظام نالت المرأة العديد من الحقوق، والمكتسبات، حيث دخلت – ولأول مرة– الخدمة المعاشية ونالت حق المعاش الموروث ، والأجر المتساوي بالعمل المتساوي، كما ألغي التعين المؤقت

بالمشاهرة للزوجة العاملة، وكذلك نالت حق الترقي بالتزكية؛ مع تعديل شروط الخدمة للنساء. فالمرأة خلال هذه الفترة عملت في عدد من الوظائف السياسية؛ قيادية في مؤسساته النظام السياسية "الاتحاد الاشتراكي "، و التشريعية " مجلس الشعب " و الفئوية " اتحاد نساء السودان (فاطمة بابكر محمود،: ٢٠٠٢م: ٢٩٢- ٢٩٤)

بعد العام ١٩٨٣م عانت سلطة مايو أزمة اقتصادية، وسياسية خانقة، أحدثت عتمة كاملة في حياة المرأة السودانية، حيث فصلت النساء عن العمل العام تحت مظلة قانون الصالح العام، كما فصلت القاضيات عن العمل في السلك القضائي على أساس أن مرجعية المرأة في القضاء غير جائزة بالإضافة لظهور نقاش حول أساسيات حقوق المرأة . انتهى عهد مايو بانتفاضة شعبية نظمتها جماهير الشعب بكل قطاعاته؛ شاركت فيها المرأة كجزء من حركة النقابات، والمنظمات المهنية، وكجزء من جملة الطالبات، والعاملات وربات البيوت (فاطمه بابكر محمود، ٢٠٠٢م: ٢٧٧).

مما سبق يتضح لنا أن المرأة السودانية لم تنل حقها الانتخابي كاملا ؛ "الترشيح والتصويت في كل الدوائر" إلا خلال انتخاب مجلس الشعب في العام ١٩٧٨م بمشاركتها في الدوائر الجغرافية، و للمرة الأولى خلال عهد مايو(نازك الملائكة محجوب:٢٠٠٤م:٦).، كما توسعت فرص المشاركة للمرأة في الوظائف القيادية كافة؛ في الأجهزة السياسية، والتنفيذية، والتشريعية، والقضائية، فصارت المرأة – ولأول مرة في السودان– مشاركة في قسمة السلطة السياسية، والتنفيذية كنائبة للوزير، مثل " نفسية أحمد الأمين التي كانت نائباً لوزير الشباب و الرياضة"، و كوزيرة دولة، ومستشار لرئيس الجمهورية، وسفيره بوزارة الخارجية، كما شاركت المرأة في جميع ميادين العمل، وأخذت دورها الطليعي في إدارة المؤسسات، وفتح لها الباب على مصراعيه لإقامة علاقات مع نساء العالم من خلال الاشتراك في المؤتمرات (حاجه كاشف :٢٠٠٢م: ١٠١).

الفترة من : ١٩٨٥م ـــــ ١٩٨٩م:-

بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م تكونت حكومة انتقالية، ورغم مشاركة المرأة في الانتفاضة لم تحظ بشيء يذكر، إلا أن دستور الفترة الانتقالية أقر بحق المساواة في فرص العمل والكسب. وعند إجراء الانتخابات العامة في عام ١٩٨٦م ترشحت المرأة في الدوائر الجغرافية، وفى مقاعد الخريجين، و لم تفز إلا امرأتان في

مقاعد الخريجين عن الاتجاه الإسلامى هن: سعاد الفاتح، وحكمات حسن أحمد (نازك الملائكة محجوب عثمان:٢٠٠٤م: ٦).

الفترة من: ١٩٨٩م ـــــ ٢٠١٠م :-

في عام ١٩٨٩م بدأ نظام الإنقاذ عقد مؤتمرات قومية للحوار الوطني، و صدر قرار رئاسي رقم (٩٢) في ٣ ديسمبر ١٩٨٩م لانعقاد مؤتمر الحوار الخاص بالمرأة، فانعقد المؤتمر في الفترة من ٢٠-٣١ يناير ١٩٩٠م، وكان الهدف هو توسيع مشاركة المرأة في العمل النسوي الجماهيري، وكان من توصيات المؤتمر قيام تنظيم جديد باسم الاتحاد العام للمرأة السودانية(نازك الملائكة محجوب عثمان:٢٠٠٤: ٦).

وقد أحرزت المرأة في هذه الحقبة تقدماً في شتى المجالات على المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، فاقتحمت عضوية المجلس الوطني، والهياكل السياسية، وحققت مكاسب في الحقائب الوزارية والاستشارية (وزارة الشئون الاجتماعية وشئون المرأة والطفل: ٢٠٠٩م: ٣٨) ، وشاركت كوزير، ووزير دولة في الفترة من ١٩٩٠ – ٢٠٠٥م، وتولت منصب والي ولاية، وكذلك سفيرة بوزارة الخارجية، وعميدة كليات، ونائب رئيس جامعة، وكذلك تقلدت مناصب عليا في المجال القضائي؛ قاضي محكمة عليا، ونجد المرأة في كل المجالات الدســـتورية، و السياسية، و المناصب العليا متخذة قرار (وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل: ٢٠٠٩م: ١٦)، وفى عام ١٩٩٨م قفزت نسبة تمثيل المرأة إلى (٢٨) عضوة بعد صدور دستور ١٩٩٨م الذي ضمن لها مقاعد في القطاعات المختلفة، و شهد البرلمان تعيين أول امرأة رائدا للمجلس؛ (سعاد الفاتح)، ترأست اللجان أربع من النساء، وسجلت هذه الفترة دخول أول برلمانية من دائرة جغرافية، وتم إحراز تقدم ملحوظ بعد دستور ٢٠٠٥م الانتقالي، وارتفعت نسبة مشاركة المرأة من (٩%) إلى (١٨.٧٥%) بعدد (٨٥) امرأة، وجاءت الفترة المشهودة؛ وفقا لقانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨م محققا للمرأة السودانية كسبا متميزا في تحقيق نسبة (٢٥%) للمرأة في التمثيل للبرلمان، والمجالس التشريعية (الاتحاد العام للمرأة السودانية، المرأة السودانية : ٢٠١١م: ١٥).

هذا التميز الإيجابي للمرأة مكنها في انتخابات ٢٠١٠م من إحراز أعلى نسبة تمثيل برلماني إذ بلغ عدد النساء (١١٤) امرأة برلمانية بنسبة (٢٥%)، وبعد ذهاب العضوات الجنوبيات صار العدد (٧٨) امرأة بنسبة ٢٢.١٤% (صحيفة الرأى العام : ٢٠١١م: ٤).

وحققت المرأة البرلمانية طفرة نوعية، حيث تقلدت منصب نائب رئيس البرلمان (ساميه أحمد محمد) ، ورئاسة لجنة التشريع و العدل (بدرية سليمان، مرؤة جكنون) ، بجانب مشاركتها الفاعلة في التداول في القضايا التشريعية والرقابية (ساميه علي ٢٠١١م :٤) حيث بلغ عدد النســـاء البرلمانيات في الهيئات التشريعية بجميع أنحاء السودان أكثر من (٤٠٠) امـــرأة، وهذا يعد أكبر عدد للمشاركة النسائية في تاريخ السودان الحديث (تقرير القمة الألفية، ٢٠١٠م) والجدول رقم (١) ، و(٢) في الملحق يوضح ذلك.

المرأة والأحزاب السياسية:-

تكونت الأحزاب السياسية في السودان عام ١٩٤٥م، ونشط العمل السياسي على الصعيد السري والعلني؛ بدأ عمل المرأة في المجال السياسي يتخذ شكلا واضحا، وفتحت الأحزاب السياسية أبوابها لتنضم المرأة السودانية بعد أن كانت عضوية النساء في الأحزاب السياسية لا توجد إلا في المنظمات اليسارية، وفى حدود ضيقة في حزب سانو والحزب الوطني الاتحادي الذي أفسح المجال لعضويتن من النساء (بدرية الزين، و فائزه أحمد صالح) في هيئته الستينية قبل ١٩٦٤م(حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١٢٧ - ١٣٠).

وبعد أن نالت المرأة حقوقها السياسية كاملة في أكتوبر ١٩٦٤م تكونت الهيئات النسوية التابعة للأحزاب السياسية المختلفة، فتكونت الهيئة النسوية للحزب الوطني الاتحادي عام ١٩٦٥م، والهيئة النسوية لحزب الأمة ١٩٦٥م، أما مجموعة الأخوات المسلمات فقد كونت الجبهة النسائية في ١٩٦٤م، وتم تكوين الهيئات النسوية كل من حزب الشعب الديمقراطي، وحزب البعث الاشتراكي، والحزب الناصري، ورابطة المرأة الجنوبية؛ وهى تنظيم نسائي لجبهة الجنوب ١٩٦٤م. على الرغم مما تنطوي عليه فكرة تكوين الهيئات النسائية داخل الأحزاب السياسية التقليدية من تبعية، فلقد ساعد مع جهود التنظيمات السياسية الاجتماعية في دفع المرأة لممارسة حقها الذي اكتسبته حديثا، وجاء بنتائج حسنة في انتخابات ١٩٦٤م (حاجة كاشف بدري:٢٠٠٢م: ١٣٠ – ١٣٣).

بعد ثلاثة سنوات من قيام ثورة مايو ١٩٦٩م وبعد تكوين الاتحاد الاشتراكي نشأت لجنة شئون المرأة وهي لجنة تختص بالقضايا المباشرة بالنساء والمصالح الوطنية العامة وابتداع كل الوسائل المؤدية إلى المشاركة المباشرة الفعالة من النساء في عملية التغيير .(فاطمة عبد المحمود :١٩٧٣:٤١).

ومن هنا يجب الإشارة إلى أن المرأة السودانية إبان ثورة مايو تبوأت أرفع المناصب، ووصلت إلى درجة وزير، وكانت أول امرأة على المستويين العربي والأفريقي تشغل منصب وزير؛ "مثال فاطمة عبد المحمود"، وصلت المرأة موقع عضو مكتب سياسي بالانتخابات، والتعيين، وكذلك عضو لجنة مركزية

.أما في فترة الديمقراطية الثالثة ١٩٨٥م-١٩٨٩م فقد وصلت المرأة عضوية المكتب السياسي، ورئيس قطاعات في حزب الأمة (وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل:٢٠٠٩م: ٣٨).

وفى ثورة الإنقاذ الوطني تم إنشاء أمانة شؤون المرأة ١٩٩٠م، وضمت أمانات المؤتمر المتخصصة، وهى أمانة تختص ببناء المرأة بالمؤتمر الوطني وتنظيمها، ومعالجة قضايا المرأة، والأسرة، وإشراكها في العمل العام. و في عام ٢٠١١م وصلت المرأة إلى نائب رئيس للبرلمان؛ (سامية أحمد محمد) ، ورئاسة لجان مهمة في البرلمان التشريعات والعدل.

وكفل دستور السودان القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م للمرأة حق المشاركة في التكوين والانضمام للأحزاب السياسية، مما جعل الأحزاب السودانية كافة، تضم قيادات نسوية فاعلة في المكاتب القيادية، واللجان المركزية، والتنفيذية، مما مكن المرأة من المشاركة في صنع الكثير من القرارات السياسية، والمشاركة في محادثات السلام، وتوقيع "اتفاقياته" بروتكولاته الستة (وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل:٢٠٠٩م: ٣٧)..

إن قيام التنظيمات النسائية الاجتماعية، والسياسية، والتنظيمات النسائية التابعة للأحزاب، كانت انتصارا كبيرًا للمرأة السودانية، والقوة الوطنية كلها، كما إنه أثبت سلامة خط الحركة النسائية في المناداة بحقوق المرأة السياسية، كما ألزم الأحزاب السياسية لتفرد في برامجها الانتخابية، ودستورها مكاناً خاصاً، ومهماً لموقف المرأة.

المبحث الاول:

التشريعات السودانية ١٩٥٦ – ٢٠١٠م

لتحديد أدوار المرأة، ومسئولياتها في المجتمع، يمكن تصنيفها في مواقع ثلاثة في الأسرة، والعمل ، وفي المجتمع.

يتجسد دور المرأة في الأسرة في عملية الإنجاب، وهي الوظيفة الأخطر اجتماعيا، حيث تقع عليها كأم مسئولية تنشئة الأجيال، كما تمارس دور الزوجة، والشريكة للرجل في الحياة العائلية، وتسهم معه في رعاية شئون الأسرة، ويتطلب ذلك منها –كربة بيت– أن تجعل الأسرة أول مدرسة لبناء الإنسان خلقاً، وفكراً، وجسماً.

ويتجسد دورها كمنتجة في موقع العمل، حيث تشارك في العملية التنموية بكل جوانبها مع ما تتحمله من مسئولية جديدة في هذه المجال إلى أبعد ما تستطيع، وتمارس دورها في المجتمع كمواطنة في جميع المحافل، والميادين السياسية، والثقافية، والاجتماعية، وتسهم في بناء مجتمعها عن طريق مساهمتها في صنع القرار، كما يبرز دورها في البناء الاجتماعي بانتمائها إلى المنظمات المهنية، والنقابية، والنسائية.

وبعد الإشارة إلى إدوار المرأة في المواقع الرئيسة الثلاثة، لأبد من التطرق إلى الاعتبارات الأساسية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئولياتها في المجتمع.

إن الاعتبار الأول، والأخطر، والأهم هو الاعتراف بحقوقها كاملة، والاعتراف بحقها في حرية التعبير ، والتفكير، والاختيار.

أما الاعتبار الثاني فيقوم على تأهيل المرأة وجدانيا، وعقليا، وجسديا لتمكينها من أداء أدوارها، وواجباتها بطريقة أفضل، وإنجاز أكبر.

وأما الاعتبار الثالث فيبرز أهمية ضـــرورة تحقيق التوازن بين الأدوار الثلاثة كأم، و زوجـــة، و كمنتجة، و كمواطنة على ألا يكون أداؤها في واحد من هذه المواقع على حساب مستوى أدائها في المواقع الأخرى (المعهد العربي لحقوق الإنسان: ١٩٩٦م: ١٦٣-١٦٤)

و انطلاقا من هذه الاعتبارات وحتى نتعرف على مواقع المرأة السودانية نظريا في النصوص القانونية، والشرائع، واستنادا إلى الممارسات الفعلية لابد من استعراض القوانين، والتشريعات التي صدرت في النظم السياسية المختلفة بدأً بالحكم الأجنبي -فترة الاستعمار- ومن ثم الحكم الوطني الديمقراطي، والعسكري.

فترة الحكم الأجنبي:

في فترة الحكم الأجنبي وخلال مرحلة النضال الذي شاركت فيه المرأة بجانب الرجل أصدر النظام القوانين التالية:

١. قانون يمنع الموظفين من العمل السياسي "لشل حركة الأحزاب السياسية".
٢. قانون يمنع النساء من الانضمام لنقابات العاملين.
٣. قانون العمل بالمشاهرة للمتزوجات، ونص القانون "على أن تعمل المتزوجة بعقد عمل شهري" وهذا يقضي ألا تدخل في الخدمة المستديمة، ولذلك تفقد أحقيتها في المعاش، أو المكافأة وبقية الامتيازات التي جعلوها من حق الرجل.
٤. قانون بيت الطاعة الذي يلزم الزوجة المفصولة عن زوجها بالعودة إلى بيت الزوجية كارهة، إن حكمت المحكمة بذلك، و إلا فيتم اقتيادها لبيت الطاعة بالشرطة

(محاسن محمد عبدالعال:٢٠١٠م:١٠٥)

دستور الحكم الذاتي ١٩٥٣م:

في أول قانون انتخابات تعددية في السودان، والذي صدر بموجب دستور الحكم الذاتي لسنة ١٩٥٣م، أعطيت المرأة حق التصويت دون الترشيح، ولكن هذا الحق أوقف فقط عن النساء اللائي أكملن تعلميهن الثانوي للتصويت في دوائر الخريجين، وبموجب هذا الشرط استفاد من هذا الحق في ذلك الوقت عدد قليل من النساء، ولا يتجاوز الاثنتي عشرة فتاة (اسماعيل الحاج موسى: ٢٠١١م: ٢).

الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦م دستور الاستقلال:

في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦م، والذي مثل محاولة لسد الفراغ الذي تركه الانتقال المفاجئ للاستقلال الوطن، ريثما يتم وضع دستور متكامل(محمد سالم العوض، ٢٠٠٦م: ١٢٣). نص القانون في المادة

(٤) الفقرة (١) على أن (جميع الأشخاص في السودان أحرارا متساوون أمام القانون) ، فجاءت هذه المادة صريحة في إشارتها للمساواة بين الأشخاص دون تخصيص النوع.

كما نصت المادة (٤) الفقرة (٢) على حق تقلد المناصب والاستخدام للجميع دون تخصيص. "لا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد، أو الدين، أو العنصر، أو النوع، فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة، و بالاستخدام الخاص، أو بقبوله في أية وظيفة، أو حرفة، أو عمل، أو مهنة، أو بمزاولتها".

كذلك تنص المادة (٦٤) من هذا الدستور على المساواة فيما يتعلق بمؤهلات عضوية البرلمان في الحقوق كافة، والحريات.

كما تم في هذه الحقبة إخضاع قوانين الأحوال الشخصية للمراجعة؛ وفق ما يسمى بـ"بيت الطاعة (نازك الملائكة محجوب عثمان:٢٠٠٤م:٧).

دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٦٤م:

هو وثيقة تتضمن قانون أساسيا (حق الحرية و المساواة) تحكم به البلاد أثناء فترة الانتقال، وتقوم بمقتضاها جمعية تأسيسية لوضع الدستور الدائم.

نصت المادة (٤) (١) (٢) الفصل الثاني بعنوان الحقوق الأساسية على (أن جميع الأشخاص في السودان أحرار متساوون أمام القانون) ، "لا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد، أو الدين، أو العنصر، أو النوع فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة، أو بالاستخدام الخاص، أو بقبوله في أي وظيفة، أو حرفة، أو عمل، أو مهنة، أو بمزاولتها (موسوعة التوثيق الشامل:١٩٦٤م). و في عام ١٩٦٥م منحت المادة (٥) من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٥م المرأة حق الاقتراع، أو الترشيح في الدوائر الجغرافية عقب ثورة أكتوبر ١٩٦٤م.

دستور مايو " الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣م":

في عام ١٩٧٣م أرسى الرئيس نميري دستوراً جديدا للبلاد؛ تمت إجازته في مجلس الشعب، واستمر العمل بهذا الدستور اثني عشر عاما (محمد سالم العوض:٢٠٠٦م: ١٢٥). نص هذا الدستور على كفالة الحقوق على أساس المواطنة مساوياً بين الرجل و المرأة. كما نصت المادة (٢٧) من الدستور على أن "

تقوم الدولة برعاية الأمومة، و الطفولة، وتسن التشريعات اللازمة لذلك" (وزارة مجلس الوزراء:٢٠٠٤م:٢٢٠) . بينما ألغت المادة (٥٤) التمييز بين السودانيين في فرص العمل، والأجر، وكفلت لهم الفرص المتكافئة.

كما ألزم الدولة بموجب المادة (٥٥) منه بالعناية بالأمهات، والأطفال، وتوفير الضمانات الكافية للمرأة العاملة " للأمهات، والأطفال حق العناية، وتوفر الدولة للأم، والمرأة العاملة الضمانات الكافية (وزارة مجلس الوزراء:٢٠٠٤م:٢٢٥) ، وفي هذا الصدد إصدر نظام مايو في عام ١٩٨١م قانون علاقات العمل الفردية الذي راعى متطلبات طبيعة المرأة كافة، و منحها الأجر المتساوي، والاعتراف بحقها في فترات الراحة أثناء العمل، كما اعترف بحقوق الحامل، والمرضع (زكي عبدالرحمن:٢٠٠٢م:٥).

نص دستور ١٩٧٣م عل تخصيص (كوته) ، أو حصة للنساء في المؤسسة التشريعية الاتحادية، وكذلك الولائية، وهذا يمثل خطوة موفقة اتجاه ضمان حد أدنى لمشاركة المرأة السودانية في كل المجالات، والمواقع التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والسياسية (محمد سالم العوض:٢٠٠٦م: ١٢٥.)

دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥م:

بعد انهيار نظام مايو في أبريل ١٩٨٥م، كون مجلس انتقالي لحكم البلاد، ورغم مشاركة المرأة في الانتفاضة، لم تحظ بشيء يذكر. إلا أن دستور الفترة الانتقالية أقر حق المساواة، وفرص العمل، والكسب.

فالمادة (١٧) الفقرة (١) تنص على "أن جميع الأشخاص في جمهورية السودان سواسية أمام القانون". والمادة (١٧) الفقرة (٢) تنص بأن: "المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات وفي فرص العمل والكسب، وذلك دون تميز بسبب المولد، أوالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي ".كما أن المادة (٢٣) من الدستور كفلت حق حرية التنقل للجميع دون تميز " للمواطنين حرية الإقامة والتنقل داخل البلاد، وخارجها وفقا للقيود التي ينص عليها القانون (وزارة مجلس الوزراء:٢٠٠٤م:٢٢٧).

مما يؤخذ على هذا الدستور أنه لم يطور الحقوق السياسية، والاجتماعية، التي اكسبتها المرأة في الدساتير السابقة، بل لم يدرج العمل بالمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

فترة الديمقراطية الثالثة ١٩٨٦م:

بعد استلام الأحزاب السلطة في عام ١٩٨٦م أول ما فعلته هو النظر في نظام الانتخابات، وإلغاء التمثيل الفئوي بما في ذلك دوائر النساء، والإبقاء فقط على دوائر الخريجين، حيث تمكنت من دخول الجمعية التأسيسية سيدتان من دوائر الخريجين؛ هي الأستاذة سعاد الفاتح، والأستاذة حكمت حسن أحمد، و ضمن قائمة الجبهة الإسلامية القومية (نازك الملائكة محجوب عثمان:٢٠٠٤م:٦) ونجد أنه خلال الفترة من ١٩٨٥م – ١٩٨٩م لم يتحقق على صعيد قضية المرأة أي تقدم ملموس بالنسبة للقوانين.

التشريعات و القوانين الخاصة بالمرأة خلال الفترة من يونيو ١٩٨٩م – ٢٠١٠م:

نشير في تلك الفترة إلى أهم قانون بالخصوص، وهو قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م، والذي يعتبر أهم المجالات التشريعية بالنسبة لحقوق المرأة في الأسرة، والمجتمع وعلى إنسانيتها، ومواطنتها. وبالرغم من الانجازات الكثيرة التي تحققت للمرأة، فإن أقل المجالات تأثرا بالتطور، وتجاوبا مع التغيير هو مجال التشريع للأحوال الشخصية (زكي عبدالرحمن:٢٠٠٢م:١٢) . ونجد أن قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١م أثار جدلا كثيفا في أواسط المنظمات النسوية، والناشطين في حقوق الإنسان باعتباره خصما على المرأة وأنه لا يتوافق مع الدور الذي تلعبه في الحياة العامة، وما تقدمه للمجتمع. عليه قدمت عدة مقترحات لقانون بديل، ومذكرات لتعديل القانون، و مواءمته مع حقوق المرأة (أم زين آدم: :٢٠١١م:٨.).

ونجد أن قانون الأحوال الشخصية الراهن مستمد من العرف، وأن (٩٠%) من القانون فقهي اجتهادي يمكن تعديله، وأن المواد المستمدة من الفقه لا تتجاوز المواد الأربعة في الخطبة (إبراهيم أحمد عثمان: ٢٠١١م)

مما سبق ذكره نرى أنه لابد من إعادة النظر في كثير من مواد قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م، وفتح باب الاجتهاد في القضايا الشرعية كي تتناسب إحكامها مع المستجدات المعاصرة بما لا يتعارض مع التعاليم، والأسس الدينية، وانسجامها نصا، وروحا مع الشريعة الإسلامية التي جاءت لتأمين العدالة، وخير البشرية، ولما تتمتع به من مرونة صالحة لكل زمان ومكان.

دستور جمهورية السودان ١٩٩٨م:

في فترة الإنقاذ بدأت مسيرة البناء الدستوري بإصدار المراسيم الدستورية حتى بلغ عددها أربعة عشر مرسوما دستوريا، خضع بعضها للتعديل، والإلغاء، والإصلاح من خلال رصد الممارسة في الحكومة الاتحادية والولايات، وأجهزة الحكم المحلي، وبإكمال عقد المراسم الدستورية تشريعاً، ونفاذاً بدأت الصورة العامة للنظام الدستوري (محمد أحمد سالم العوض:٢٠٠٦م :١٢٠-١٢٧).

ونجد أن المادة (١٥) من الدستور للعام ١٩٩٨م نصت على أن ترعى الدولة نظام الأسرة، وتيسير الزواج، وتربية الأطفال، ورعاية المرأة ذات الحمل، أو الطفل، وتحريرها من الظلم في أي أوضاع الحياة، ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

ففي باب الحريات والحقوق منح الدستور المرأة الحق في المساواة مع الرجل في نص المادة (٢١) جميع الناس متساوون في الحقوق والوجبات أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التميز فقط بسبب العنصر، أو الجنس، أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة، والولاية العامة، ولا يتمايزون بالمال.

كما منحت المرأة في هذا الدستور حق منح جنسيتها لأطفالها في نص المادة (٢٢) لكل مولود من أم، أو أب سوداني حق لأي ينتزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها، واحتمال تكاليفها، وكل ناشئ في السودان، أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية لما ينظمها القانون.

كما أعطاها الدستور حرية التنقل المشروط في نص المادة (٢٣) لكل مواطن الحق في حرية التنقل، والإقامة في البلاد، والخروج منها، والدخول إليها، ولا يجوز تغيير طريقه إلا بضوابط القانون، كما منحها حق اللجوء للمحكمة الدستورية في المادة (٣٤) (وزارة مجلس الوزراء:٢٠٠٤م:٣١٥-٣١٧).

نجد أن الدستور قد نص بصورة عامة على تخصيص حصة من المقاعد غير الجغرافية للنساء، إلا أنه لم يقطع بنسبة معينة، وحال ذالك للقانون، وبالفعل قد قضت المادة (٢٨) من قانون الانتخابات لسنة ١٩٩٨م على تمثيل النساء بخمسة وثلاثين مقعدا من جملة المقاعد التسعين المخصصة للتمثيل الفئوي، حيث يتراوح التمثيل من مقعد واحد إلى ثلاثة لكل ولايات السودان الست و العشرين -حسب الكثافة

السكانية- وهي تشكل نسبة (١٠%) من جملة عضوية المجلس (محمد أحمد سالم العوض:٢٠٠٦م: ١٢٢)، إلا أنه يؤخذ عليه الآتي:

- إن الدستور حدد النمط الانتخابي الذي يتعين اتباعه لملء القواعد المخصصة للنساء، وهو ما يعرف بالانتخاب الخاص.
- ما مُنح للمرأة في هذا الدستور من حقوق كالمساواة، ومنح الجنسية لأطفالها، وحرية التنقل، وحق اللجوء للمحكمة الدستورية به جاء في الإحكام العامة للدستور.
- خلا الدستور من أية إشارة للحقوق السياسية للمرأة، وما خصص لها من مقاعد في المجلس الوطني، كان من جملة المقاعد التسعين المخصصة للتمثيل الفئوي، "النساء، الفئات العلمية، الفئات المهنية". ورغم ذلك تعتبر خطوة تجاه ضمان حد أدنى لمشاركة المرأة السودانية في الحياة العامة، كذلك إذا ما التزمت الأحزاب بهذه الطريقة داخل أحزابها.
- أخضع هذا الدستور الحقوق، والحريات للقانون، وهذا الإخضاع يسلب هذه الحقوق، والحريات صفتها الدستورية.
- اشترط هذا الدستور لرئاسة الجمهورية مرشح بشروط، واختصاصات، و لم ترد إشارة للمرأة.

دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م:

أتاح دستور السودان القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م للمرأة جميع حقوقها على أساس المساواة العادلة، وعدم التمييز، ودعم حقوقها في جميع النواحي الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وإعطاءها أولوية خاصة من خلال التمييز الايجابي. ونجد أن المادة (١٥) (٢) تنص على أن "تضطلع الدولة بحماية الأمومة، ووقاية المرأة من الظلم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتأكيد دور المرأة في الأسرة، وتمكينها في الحياة العامة". وتنص نص المادة (٣٢) (١) على أن " تكفل الدولة للرجال، والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل، والمزايا الوظيفية الأخرى.

و المادة (٣٢) (٢) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي. والمادة (٣٢) (٣) "تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها"، والمادة (٣٢) (٤) "توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، وللحوامل (دستور السودان الانتقالي:٢٠٠٥م: ٧- ١٣).

وتواصلا للمكاسب نص قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٢٨) "على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل، ونصت المادة (٦١) من ذات القانون "على أن تكون أسس الاختيار لتولي الوظيفة على أساس الجدارة دون تمييز، كما تتمتع بالعلاوات، والبدلات ولها حق الترقي". وفي المادة (٣٦) "لها حق التظلم،" والمادة (٤٠) " لها حق التدريب" وهو حق واجب، والمادة (٤٥) "لها حق الإجازة السنوية"، والمادة (٤٦) لها الحق في الإجازة بدون مرتب وإجازة مرافقة الزوج بدون أجر، وكذلك الرجل له الحق نفسه، كذلك من الأحكام المنظمة لقوانين العمل في دستور السودان الانتقالي نصت المادة (١٩) "على أحقية المرأة في الاستخدام على إلا يجوز استخدامها في الأعمال الخطرة التي تحتاج إلى مجهود جسماني لحمل الأثقال". و المادة (٢٠) نصت "لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا يستثنى من ذلك النساء في الإعمال الإدارية، والمهنية، والخدمات الصحية"، المادة (٤٩) "إجازة الوضع أي تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها، و في كل سنة لاحقة تقيمها في الخدمة إجازة وضع أجر كامل مدتها ثمانية أسابيع إبتداء من تاريخ الوضع، كما إن لائحة الخدمة المجازة لسنة ٢٠٠٧م قد ساوت في علاوة البديل النقدي بين العاملين دون تميز حسب الجنس، أو النوع، و كذلك علاوة الأطفال أسوة بزميلها التزاما بالمبادئ الواردة في المواثيق الدولية، كذلك أعطي الدستور للجنسين حق التنظيم للإغراض السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والمهنية دون تمييز كما إن قانون نقابات عمال السودان كفل للمرأة حق العمل للإغراض النقابية على كل المستويات (التقرير العشري حول كسب المرأة : ٢٠٠٩م" ص ٤٤ – ٤٥).

و بنظرة فاحصة لما ورد من بنود تخص مشاركة المرأة نجد الآتي:

- قانون الانتخابات لعام ١٩٥٣م أعطى المرأة حق التصويت، واشترط في الوقت ذاته إكمالها للمرحلة الثانوية، مما قصر الأمر على (١٢) امرأة فقط.
- بعد ثورة أكتوبر ١٩٦٤م حصلت المرأة على حق الترشيح والتصويت إلا أنه كان محدودا، حيث دخلت أول امرأة البرلمان؛ الأستاذه فاطمة إحمد إبراهيم، ثم بعد ذلك ازداد عدد المشاركات.

- عام ١٩٧٢م وصل عددهن إلى (١٤) عضوة، وفي عام ١٩٧٤م نقص العدد إلى (١٢) عضوة، وفي عام ١٩٧٨ (١٧) عضوه ، وفي عام ١٩٨٠م بلغت (١٨) عضوه، وفي عام ١٩٨٦م حازت امرأتان على مقاعد في الجمعية التأسيسية؛ (سعاد الفاتح البدوي، حكمات حسن أحمد)، و في عام ١٩٩٤م (٢٥) عضوه وفي ١٩٩٦م (٢١) عضوه.
- بعد صدور دستور ١٩٩٨م حصلت المرأة على مقاعد عبر القطاعات المختلفة النسوية الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، الطلابية، والدوائر الإدارية، وتم إثبات ذلك في قانون الانتخابات.
- في المجلس الوطني الانتقالي ٢٠٠١م بلغ عددهن (٣٥)؛ أحداهن رئيس لجنة الشئون الاجتماعية؛ الأستاذة (صفية عبدالرحيم الطيب).
- في المجلس الوطني الانتقالي ٢٠٠٧م بلغ تمثيلهن (٨٥)، وفي المجلس الوطني ٢٠١٠م بلغ عددهن (١١٤) عضوة تقلص العدد إلى (٢٧) عضوة بعد انفصال الجنوب وذهاب العضوات الجنوبيات. و بهذا نخلص إلى أن المواد الخاصة بمشاركة المرأة في الدساتير المؤقتة، والسارية في الفترة ١٩٥٦-٢٠١٠م نوردها في الآتي:

- دساتير السودان المتعاقبة من ١٩٥٦ – ١٩٨١م أقرت المساواة بين الأشخاص دون تخصص للنوع – وقد شملت تقلد المناصب العامة و الاستخدام في أي وظيفة، أو حرفة، أو عمل، أو مهنة؛ وفقا للحقوق والحريات.
- هناك دساتير –كدستور مايو– لم تكتف بكفالة الحقوق على أساس المواطنة، بل إلزام الدولة بموجب المادة (٥٥) منه بالعناية بالأمهات والأطفال، وبتوفير الضمانات؛ خاصة للمرأة العاملة.
- دستور ١٩٨٣م أثر في وضعية المرأة بصورة تكاد تكون جذرية متخطيا ما اكتسبته خلال نضالها منذ الأربعينيات من القرن الماضي.
- في الفترة ١٩٨٩م – ٢٠٠٥م تم فرض سياسات ورؤى على حركة المرأة، لكي تتوافق مع رؤية النظام في وضع المرأة المناسب، وحمايتها في السفر.

الاستراتيجية القومية الشاملة ٢٠٠٣– ٢٠٠٧م:

وكذلك يمكن التعرف على وضعية المرأة في السودانة من خلال الاستراتيجية القومية الشاملة والتي تحدثت عن استراتيجية المرأة الربع قرنية ٢٠٠٣- ٢٠٠٧م والتي تلخصت أهم أهدافها في:

١. تحريك قطاع المرأة كمورد بشري مهم في تحقيق التنمية الشاملة من أجل تمكينها اقتصاديا، وثقافيا، وتقنيا، وتأهيلها على العالمية.
٢. التأكد على دور الاسرة.
٣. تبني السياسات، والتشريعات في الخطط والبرامج التنموية التي تساعد مشاركة المرأة، وإدماج قضاياها في لقطاعات التنموية الاجتماعية والاقتصادية (الاتحاد العام للمرأة السودانية ٢٠١٠م: ٤).

قانون المعاشات:

وفقا لقانون المعاشات للعام ١٩٩٠م تستحق المرأة المعاش، إذا بلغت سن التقاعد؛ وهو ٥٥ عاما، وبناءا على قانون التأمين الاجتماعي المعدل للعام ٢٠٠٨م، والصندوق القومي للمعاشات تم تعديل سن المعاش من ٥٥ إلى ستين عاما (الاتحاد العام للمرأة السودانية ٢٠١٠م: ٤٧).

نجد أن هذه المادة أكدت المساواة بين الرجل و المرأة في سن المعاشن، وهذا يعد من ضمن المكاسب التي حققتها سيرة المرأة السودانية.

قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨م:

تنص المادة (٢٩) (٢) على أن يتكون المجلس الوطني من أربعمائة وخمسين عضوا منتخبا على النحو التالي:

(٢٥%) نساء؛ يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة، ومغلقة. وهذا مكسب كبير للمرأة، وخطوة لتمكين المرأة سياسيا.

إن القانون يشكل حلقة مهمة من حلقات عملية التغيير الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي للمجتمعات، وعليه يتعين على الدول المتقدمة، والنامية وضع التشريعات العادلة، والتي تقوم على مبادئ العدالة، والمساواة والمواطنة، والحرية والكرامة الإنسانية لكل البشر؛ نساء ورجالا، لأن العدالة النوعية بين الجنسين هي أحد مؤشرات التقدم، جدول رقم (٣) ملحق.

المبحث الثاني

مشاركة المرأة السياسية في المواثيق الدولية:

إن قضية المرأة لم تصبح هما دولياً حقاً إلا في عام ١٩٧٥م عندما قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى مؤتمر المرأة الدولي بالمكسيك ، وتم على أثره إعلان عقد المرأة ما بين ١٩٧٦م – ١٩٨٥م بالرغم من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي كان قد صدر في ١٩٤٨ والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختيار الملحق به والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦م.

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م،(ليلي شرف: ١٩٩٦م: ٩):

المادة (٢٠) من الاعلان العالمي تؤكد:

١. حق الشخص في حضور الاجتماعات

٢. حق الانسان في التجمعات السرية

٣. الحق في الانضمام للجمعيات دون النظر للدين او اللون الخ...

تنص المادة (٢١) علي:

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشئون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختيار حر.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، و يعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهه دورية تجري علي اساسها الاقتراع السري، وعلي قدم المساواة للجميع.

٤. الشعب هو صاحب السيادة.

٥. المساواة بيني الجميع في الانتخابات الدورية.

٦. ديمقراطية النظام السياسي.

ثانيا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (فريده بناني:١٩٩٦م:٢٩١):

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤٠ (د-٧)؛ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م وبدأ نفاذه في ٧ يوليو ١٩٥٤م.

تنص المادة الاولي:

(للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تتساوي بينهن و بين الرجال دون اي تمييز)

تنص المادة الثانية علي:

للنساء أهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضي التشريع الوطني – بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون اي تميز.

تنص المادة الثالثة علي:

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضي التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون اي تمييز.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦م (المعهد العربي لحقوق الانسان:١٩٩٦م:١٣):

المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يكون لكل مواطن الحقوق التالية:

١. ان يشارك في ادارة الشئون العامة، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢. أن ينتخب او ينتخب، في انتخابات نزيهه تجري بالاقتراع العام، و علي قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تتضمن التعبير الحر عن ارداة الناخبين.

٣. ان تتاح له علي قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

رابعا: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع اشكال التميز العنصري ١٩٧٧م (المعهد العربي لحقوق الانسان:١٩٩٦م:٢٩١):

تنص المادة (٥) علي: إيفاءا بالالتزامات الاساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بجميع اشكاله، و بضمان حقه الانساني دون التمييز بالعرق او اللون او الاصل القومي او الاثني، في المساواة امام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

ج. الحقوق السياسية، و لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات – اختراعا و ترشيحا – علي اساس اقتراع العام المتساوي، و الاسهام في الحكم و في ادارة الشئون العامة علي جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة علي قدم المساواة.

خامسا: اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م (المعهد العربي لحقوق الانسان:١٩٩٦م:٣٠٧):

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٨١م ، و تنص المادة (٧) من الاتفاقية علي:

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة، و الاهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي تنتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة، و في شغل الوظائف العامة، و تأدية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد.

المادة (٨) تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل، و دون اي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها علي المستوي الدولي و الاشتراك في اعمال المنظمات الدولية.

نجد ان وثيقة الحقوق التي ضمنت في الدستور الانتقالي السودان ٢٠٠٥م جعلت كل الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان جزءا لا يتجزاء منه، و انطلاقا من ذلك يمكن تعزير حقوق النساء السياسية.

عقدت الامم المتحدة عدة مؤتمرات تناقش شأن المرأة منها (هند مصطفي علي- سليمانصديق علي- و اليزابيث وارنوك فيرنيا:٢٠١٠م:٢٦):

١. مؤتمر المرأة في مدينة المكسيك ١٩٧٥م و الذي اعتبر العقد الممتد من ذالك التاريخ حتي عام ١٩٨٥م هو عقد المرأة.

٢. مؤتمر كوبنهاجن و الذي انعقد في عام ١٩٨٠م في منتصب عقد المرأة التي تحدد في المكسيك.

٣. مؤتمر نيروبي الذي انعقد في يوليو ١٩٨٥م لمراجعة ما تحقق في عقد المرأة في مجال المساواة و التنمية و السلام.

٤. مؤتمر السكان ١٩٩٤م.

٥. المؤتمر الرابع في بكين ١٩٩٥م.

٦. دورة الامم المتحدة للالفية الثالثة و التي انعقدت عام ٢٠٠٠م.

وضعية المرأة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

في عام ١٩٨١م أقر مجلس الرؤساء الأفارقة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وجاء في المادة (١٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تدعو جميع الدول الأعضاء إلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة، وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات، والاتفاقيات الدولية.

كما أعرب الميثاق الأفريقي عن إيمانه الراسخ بأن أية ممارسة تعرقل النمو الطبيعي للنشء، والفتيات يجب إدانتها، والقضاء عليها لضمان تعزيز حقوق المرأة، وتحقيقها وحمايتها لتمكينها من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان: ٢٠٠٣م:١):

اتفاق (بروتوكول) حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوليو ٢٠٠٣م:

اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول حكومات، الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية والثلاثين في يوليو ٢٠٠٣م، في العاصمة المزمبيقية، مابوتو/ وهو من أحدث الوثائق الخاصة بحقوق النساء؛ اتفقت الدول الأطراف في هذا الاتفاق (البرتوكول) على ضمان تعزيز حقوق المرأة وتحقيق حمايتها لتمكنها من التمتع الكامل لجميع الحقوق، وقد اتفقت على القضاء على التميز ضد المرأة المادة (٢) وينبغي على الأطراف مكافحة التميز ضد المرأة كافة من خلال التدابير التشريعية، والمؤسسية المناسبة، والحق في المشاركة السياسية وعملية اتخاذ القرار المادة (٩) الفقرة (١). وتتميز الدول الأعضاء بتدابير إيجابية لتعزيز نظام الحكم القائم على المشاركة، مشاركة المرأة على قدم وساق مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير لتميز الإيجابي بين التشريعات، وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير بغية كفالة ما يلي:

أ. مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل بدون أي تميز.

ب. تمثل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العمليات الانتخابية.

ج. اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع سياسات الدولة وبرامج التنمية وتنفيذها.

د. تضمن الدولة للأطراف زيادة تمثيل المرأة، ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار؛ كما نصت الاتفاقية على حق المرأة العيش في سلام، وحق حماية المرأة في النزاعات المسلحة، والحق في التعليم، والتدريب، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، وحقوق الصحة الإنجابية، والحق في الآمن الغذائي، والحق في السكن المناسب، والحق الثقافة، والحق في البيئة الصحية المستدامة، والحق في التنمية المستدامة، حقوق الأرامل، والحق في الميراث، وحماية النساء المسنات، وحماية خاصة للنساء المعاقات، وحماية خاصة للنساء في حالات الكوارث، والحق في الإنصاف (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان: ٢٠٠٣م:٦):

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤م. انطلاقا من أيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان؛ الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبان الوطن العربي مهد الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية الذي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية، والعدالة، والمساواة ، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي، والميثاق، والديانات السماوية الاخرى في الإخوة، و المساواة، والتسامح بين البشر، وإيمانا بسيادة القانون، ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، و إقرارا بالارتباط الوثيق بين أحكام العهد بين الدولتين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان حقوق القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق في المادة (١) على وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الإنسانية التي توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكينها من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

المادة (٣) الرجل والمرأة متساويان في الكرامة، والحقوق، والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات، والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرق باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص، والمساواة الفعلية بين النساء، والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة (٢٤) لكل مواطن الحق في :

١. حرية الممارسة السياسية.
٢. المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية.
٣. ترشيح نفسه، أو اختيار من يمثله بطريقة حرة، ونزيه، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين؛ بحيث تضمنت التعبير الحر عن إرادة المواطن.
٤. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦. حرية الاجتماع، وحرية التجمع بصورة سليمة.

٧. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المعروفة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات، وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني، والنظام العام، والسلامة العامة، والصحة العامة، و الآداب العامة، حماية حقوق الغير، وحرياته.

المادة (٣٣) الفقرة (٢) تكفل الدول، والمجتمع حماية الأسرة، وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد، وحظر مختلف أشكال العنف، وأساة المعاملة بين أعضائها، وخصوصا ضد المرأة، والطفل كما تكفل للأسرة، والطفولة ، والشيخوخة، وذوي الاحتياجات الخاصة بالعناية، و الرعاية اللازمين (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل (٢٠٠٤م: ٢٥).

السودان والمواثيق الدولية:

انضم السودان إلى خمس من اتفاقية الأمم المتحدة السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٨٦م. وصادق في عام ١٩٧٧م على اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري، وعلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م، كما وافق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهنية ١٩٨٦م. دون أن يصادق عليه، وكذلك انضم إلى البرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٥م، وبيع الأطفال، واستقلال الأطفال في البقاء و المواد الإباحية ٢٠٠٤م.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق السودان على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ١٩٩٠م، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)؛ الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤م، ولكنه لم يصادق عليه شأن معظم البلدان، والشعوب العربية وفي ١٩٨٦م انضم إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (انظر الرابط: Http://untreaty.un.org/treatyhandbook/hbframeset.htm

القوانين السودانية والمواثيق الدولية:

تنطلق القوانين، والتشريعات السودانية، والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة من منطلق حقوق الإنسان، ويستمد كل منها شرعيته في مسالة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية، وعضوية متباينة (انظر الرابط: WWW.KUTABA.COM

ففي مجال المشاركة السياسية، وهي موضوع دراسة البحث تدعو المواثيق الدولية الحكومات، والمنظمات لاتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية كافة، ومنها حق التصويت، وحق الترشيح والانتخاب، والدعوة إلى تمثيلها تمثيلا مساويا للرجل في المجالس، والهيئات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وفي تولي جميع المناصب بما فيها رئاسة الدولة.

على الرغم من أن دساتير السودان المختلفة، والتشريعات، والقوانين المتعاقبة أتاحت للمرأة حقوقها السياسية لدرجات متفاوتة من دستور إلى دستور، إلا أن الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، شكل نقلة عظيمة في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في بنود الدستور إلى الحد الذي اعتبر أن المعاهدات والعهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل السودان جزء لا يتجزأ من وثيقة الحقوق الواردة ضمنه.

و لذلك لا بد من سن القوانين، وتفعيل القوانين الموجودة، و المشرعة أصلا بما ينسجم والمواثيق العالمية والاقليمة ذات الصلة، والتي لا تتعارض مع التمييز الإيجابي المستمد من الشرائع والأصول، حتى تستطيع المرأة السودانية أن تحقق من المكاسب السياسية، مما يجعلها أنموذجا على مستوى محيطها الإقليمي عربيا، و أفريقيا، بل نموذجا على مستوى العالم الإسلامي، و المستوى الإنساني و العالمي.

في المقابل أتاحت الدساتير، والتشريعات، والقوانين المتعاقبة في السودان للمرأة حقوقها السياسية بدرجات متفاوتة من حقبة إلى حقبة، و إعطائها أولوية خاصة من خلال التمييز الإيجابي المستمد من الشرائع، والأصول، والأحكام الإسلامية، والعرف.

المبحث الاول

التحديات

إن المشاركة في العمل السياسي بمفهومها الحديث كان مدخلها الأساسي تعليم المرأة، وبواكير هذه المشاركة كانت مع بداية الحركة النسائية السودانية في أواخر الأربعينات، والتي خرجت من رحم الحركة الوطنية، وهي في قمة زخمها، وغليانها من أجل الاستقلال الوطني (آمنة الصادق بدري: ٢٠٠٢م :٢).

لا جدال في أن مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي؛ سواء كانت في الفترة الانتقالية التي سبقت الاستقلال الوطني، أو في فترات الحكم العسكري، والأنظمة الشمولية، أو الحكم الديمقراطي، حفتها كثير من التحديات، و الصعاب، و التي حالت دون تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة.

من هنا تبدأ التحديات –على ما اعتقد والمشكلات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة– والتي من أهمها: التحديات الثقافية، والاجتماعية، والتي تتمثل في احتكار الرجال لعملية صناعة القرار داخل الأسر، وفي المجتمع، ومؤسساته المختلفة، وفي سيادة التقسيم التقليدي للأدوار القائمة على اعتبار أن المجال العام هو شأن للرجال دون النساء، وغياب التقاليد الديمقراطية في المجتمع، وقلة وعي النساء بأهمية دورهن السياسي في الانتخابات، أو الترشيح، ولا ننسي طبيعة المجتمع التقليدي الذكوري.

ومن التحديات أيضا الصورة النمطية للمرأة في الإعلام، و المفاهيم السائدة التي تنظر للمرأة نظرة دونية، وتعتبرها تابعا للرجل و ليس شريكا (آمنة الصادق بدري: ٢٠٠٢م :٤) ، وقصوره في التوجيه الصحيح لمشاركة المرأة السياسية، والقضايا المتعلقة بها.

أما التحديات الاقتصادية فتتمثل في تراجع نسبة العمالة بين النساء على أثر الأخذ بسياسة الخصخصة، و بيع بعض وحدات القطاع العام كالمصارف الحكومية، والتي كانت تمثل أكبر المؤسسات تشغيلا للنساء، وإيقاف تشغيل كثير من المصانع التي تعتمد على مدخلات الإنتاج المستوردة، وذلك بسبب الحصار الاقتصادي الذي ضرب البلاد، فكل ذلك أدى إلى انتشار الفقر، والعاطلة، وبالتالي إلى إحجام المرأة عن المشاركة؛ لانشغالها بالحياة المعيشية لأسرتها.

من التحديات السياسية؛ وجود فجوة بين الاستراتيجيات، و الإجراءات، و البرامج التي تسعى للنهوض بالمرأة، كذلك نجد أن غياب التنشئة السياسية للأجيال الحديثة تعزز الثقافة السلبية، وعدم المبالاة، والانتماء. أضف لذلك ضعف دور الأحزاب كأطر سياسية لتكوين الكوادر النسائية، وعدم اهتمام بعض الأحزاب بإدماج النساء في مختلف هياكل الحزب القيادية، أو ترشيحها على قوائم الحزب، ومساندتها انتخابيا، فأغلب الأحيان وجود النساء في الأحزاب يمثل أيديولوجية الحزب أكثر من أنها تمثل المرأة، وقضاياها، وهذا بدوره يضعف دورها عند المطالبة بالحقوق، أو حتى الإدلاء برأيها. أن ضعف الوعي السياسي والقانوني لدى بعض النساء، أدى إلة ضعف مساهمتها في توعية الحياة العامة (بلقيس بدري – عطا البطحاني : ٢٠٠٢م).

إن المشاكل البيئية بصورها المختلفة، وإشكالها المتنوعة أدت للنزوح، والفقر، وبالتالي شكلت تحدياً كبيرا (مها فريجون : ٢٠٠٣م).

أيضا نجد أن الحرب الأهلية في السودان شكلت تحدياً كبيرا أمام مشاركة النساء في التحول الديمقراطي المنشود للمشاركة السياسية(آمنة الصادق بدري : ٢٠٠٢م: ٦).

إن التحديات التي واجهت مشاركة المرأة السودانية في العمل ؛ أهمها ضعف الوعي السياسي، والأمية وسط النساء، والهيمنة الذكورية، ونظم الحكم، والإعلام السالب، والموروثات الفكرية للمرأة.

المبحث الثاني

المعوقات

على الرغم من التطور العام للمرأة السودانية، وأهمية المواقع التي وصلت إليها في المجالات السـياسية، والاقتصادية، و الاجتماعية، والثقافية، والصحية، وفي التعليم، و العمل، فما زالت المعوقات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، تشكل تميزا ضدها، وتحل، وتضعف، من أثر المجهودات المبذولة في مجالات التوظيف، و المشاركة في الحياة العامة والوصول إلى مواقع صنع القرار.

إذا بحثنا المعوقات والمسببات العامة لضعف المشاركة السياسية للمرأة في السودان، والمشاركة في صنع القرار؛ مع الثقل الكمي، والنوعي للنساء في الفضاء السياسي المدني، وهل تعكس هذه المشاركة المبادئ المنصوص عليها في الدساتير القومية؛ منذ أن نالت المرأة السودانية حقوقها السياسية كاملة إبان ثورة أكتوبر ١٩٦٥م. و نالت قبل ذلك حق الانتخاب في بداية الخمسينيات، إذا كان هذا الحق حكراً على المتعلمات؛ (اللائي اجتزن المرحلة الثانوية) ، فإننا نجد أن مشاركة المرأة، وحضورها في مؤسسات صنع القرار متواضع جداً، و لا يلبي الحد الأدنى من تطلعات الحركة النسوية السودانية، والسبب في ذلك يعود أولا لهيمنة الثقافة التقليدية التي تمنح الرجل السلطة العليا سواء في الحياة الخاصة، أو في الحياة العـامة، ولذلك لم تفلح الحقوق الدستورية، والقانونية في تفعيل دور المرأة السياسي (رشا عوض عبد الله: ٢٠١١م : ٦-٧).

ومن معوقات مشاركة المرأة سياسيا في السودان العنف، والذي يعوق جميع أنشطة الحياة الاخري، وهو ينقسم إلى نوعين: أولا العنف النوعي الكامل الذي يصنف المرأة في مرتبة إنسانية أدنى ويطعنْ في أهليتها في تولي المسئوليات العامة، ويشكك في مقدرتها العقلية، وقصور وعيها في القضايا العامة، وهذه الصورة النمطية للمرأة تحصر وظيفتها بدورها التقليدي كأم فقط.

وهذه العنف المعنوي هو أكبر معوق أمام مشاركة المرأة السياسية، فهو يعمل بصورة خفية لا شعورية سواء كان في الأوساط التقليدية، أو في الأوساط الحديثة متسبباً في إقصاء النساء في صورة منظمة عن مواقع صنع القرار.

أما النوع الثاني من العنف، هو العنف المادي المتمثل في سياسة الإقصاء للآخر السياسي، و عادة ما يكون استخدام هذه العنف من النظام الحاكم، والعناصر الموالية له بهدف الهيمنة على المنابر النقابية، وهذا يؤدي بصورة مباشرة، أو غير مباشرة إلى استبعاد النساء من ممارسة الأنشطة السياسية والنقابية (رشا عوض الله : ٢٠١١م:٦-٧).

بتتبع ورصد القوانين ذات التأثير المباشر في وضعية المرأة منذ عام ١٩٥٦م وحتى عام ٢٠١٠م في دساتير السودان المؤقتة، والسارية نجد أنها لم تحقق تقدما ملموسا في وضعية المرأة، ومشاركتها السياسية رغم نضالها الطويل منذ الاستقلال و ما قبله على الأقل بالصورة المطلوبة، أو المنشودة. وهذه الدساتير المتعاقبة خلت من القوانين، واللوائح التي تنظم مبدأ التمييز الإيجابي في قطاع المرأة، والتدريب الوظيفي لها لتحقيق الاستيعاب المنصف، وتقييد حركة الترقي الوظيفي رغم أن نص الدستور لا يميز(محجوب عروة :٢٠١٢م:١٣) . وينص على أن السودانيين متساوون في الحقوق، والواجبات، وفرص العمل، والكسب دون تميز بسبب المولد، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي. ولمواجهة هذا الواقع استخدمت الدولة بعض أساليب التميز الإيجابي لتعويض المرأة، وذلك عن طريق التمثيل النسبي للنساء بالبرلمان ما يعرف بالكوتة- أي الحصة- أو تعيينهن في بعض المراكز السياسية والقيادية.

أيضا من المعوقات السياسية التي تحد من مشاركة المرأة، وتشكل عائقا أساسيا أمام انخراط المرأة في الحياة السياسية انخفاض مستوى مشاركة المرأة في المناصب القيادية في الأجهزة السياسية الحزبية، وضعف المنافسة في الدوائر الانتخابية والجغرافية.

أيضا تلاحظ أن أوضاع المرأة في الأحزاب السياسية المختلفة لا ترقى لمقدرات طموح المرأة السودانية؛ حتى في الأحزاب التي نصت دساتيرها على نسب معينة لتمثيل المرأة لا تتبوأ المرأة فيها مناصب قيادية ذات أثر في صنع سياسات الحزب، حيث غلب الفكر، والهيمنة الذكورية على الوظائف القيادية فلم تتبوأ امرأة و أحدة رئاسة أي حزب سياسي على مدى تاريخ السودان (سامية الهاشمي :٢٠٠٨م:٤).

ومن المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة في العمل السياسي، ارتفاع نسبة الأمية، ومشاكل البيئة بصورها المختلفة و المتنوعة، والفقر، وسعي النساء المتواصل من أجل لقمة العيش، والبناء، وضعف الإعلام في تثقيف، وتوعية النساء بحقوقهم السياسية، وغياب الديمقراطية. أيضا تحد من حركة الناشطات غير المنضمات لتنظيمات مؤسسات الحكومة (آمنة الصادق بدري: ٢٠٠٦:٦).

مما سبق ذكره من معوقات لمشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية، وحجم هذه المشاركة؛ يتضح لنا أن هذه المعوقات بعضها مرتبط بالنظام الثقافي العقائدي السائد الذي يحدد القيم، والمعتقدات المرتبطة بعلاقة الرجل بالمرأة، إلى جانب ذلك هنالك معوقات تتعلق بالمرأة نفسها، حيث إن بعض النساء يفضلن اختيار رجال لتولي المناصب العامة، وعدم مزاحمة الرجل في الحق السياسي.

كما أن هناك معوقات ترجع لعدم استقرار الأنظمة الحاكمة، وتحول النظام السياسي من نظام ديمقراطي إلى نظام حزبي.

المبحث الاول

إجراءات البحث

إعتمدت الدراسة على منهجين المنهج الاول المنهج التاريخي السردي مستعيناً بالمصادر الثانوية المتمثلة في الكتب التي تم تأليفها من قبل بعض الرائدات في مجال العمل الاجتماعي، و الوطني في فترة الأربعينيات والخمسينيات، والوثائق القومية، والدراسات، والرسائل الجامعية السودانية، وغير السودانية، والمكتبات: (مكتبة جامعة الخرطوم – كلية الاقتصاد – القسم الاجتماعي السياسي، ومكتبة عمادة المكتبات، ومكتبة الأحفاد، والجامعة الإسلامية)، ومركز دراسات المجتمع السوداني، ومركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية بجامعة أمدرمان الأهلية، وسلسلة إصدارات الاتحاد العام للمرأة السودانية منذ العام (٢٠٠٣ – ٢٠١٣م)، و المنهج الثانيى هو المنهج الوصفي التحليل الذي يصف الواقع و يحلله.

حدود الدراسة الزمانية:

تبدأ منذ عام ١٩٥٦م؛ وهو العام الذي نال السودان فيه استقلاله من المستعمر، وقد حدود الباحث بداية زمن الدراسة حتى لا تكون هناك قيود خارجية- تغزى للمستعمر- تفرض قيودها على مسيرة المرأة السياسية، والاجتماعية. واستمر مدى الدراسة إلى نيف وخمسة عقود، وهي فترة كافية تتيح للباحث التتبع لهذه المسيرة في عقود تغيرت فيها الحياة السياسية عدة مرات، مما أعطى الدارسة مجالات مختلفة من شأنها أن تضع طابعها على مشاركة المرأة.

الحدود المكانية:

حدد الباحث مدينة الخرطوم؛ وهي حاضرة البلاد، وقد ساعد وضعها الجغرافي بتحديد ثلاث مدن؛ هي العاصمة المثلثة، والتي اتسعت في كل الاتجاهات، جاوزت -أو كادت أن تجاور- كثيرا من الولايات الأخرى، الأمر الذي جعلها مكتظة بالسكان الذين هاجروا إليها من ىأنحاء السودان واستوطنوا في مدنها الثلاث.

هذا بجانب الهجرة اليومية من الريف لهذه المدن للتسوق والتجارة، حتى كاد أن يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين نسمة.

(ب) اختبار الفروض

الفرض الأول:

ضعف مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي:

اتساع الرقعة السودانية لأكثر من مليون ميل مربع جعلت من السودان بلدا مترامي الأطراف، يجاور تسع بلاد مختلفة الثقافات، مما جعله أيضا يضم عددا هائلا من القبائل -أكثر من (٤٠٠) قبيلة- تتحدث نحوا من (٥٠٠) لهجة محلية، وتتمسك بعادات وأعراف وتقاليد ثابتة بحكم الموروث. كل هذا أبعد السودان بصفة عامة عما يدور في المجتمع الدولي، وما حدث فيه من تغير مطرد.

أن المتتبع لتاريخ المرأة السودانية منذ قرن من الزمان أو نحو من ذلك، نجده يستحق التقصي إذ إن تاريخ نضال أزلي؛ سواء كان ذلك في ظل الاستعمار بغية التحرر، أو بناء المجتمع، أو نضالا من أجل حقوقها. ورغم سيطرة مجتمع الرجل الذي كان بدوره أسير لسيطرة الأعراف والتقاليد التي ظلت تسود المجتمع، استطاعت المرأة السودانية الانتظام في جمعيات واتحادات غلب عليها طابع العمل التطوعي في مجالات التوعية الاجتماعية العامة في المرحلة الأولى، ثم انتقلت بها في دفع الحركة الوطنية والنضال من أجل الاستقلال، ومن ثم المطالبة بالحقوق السياسية.

في إطار مرحلة متقدمة، وهي مرحلة المطالبة بالحقوق القانونية، صدر قانون انتخابات ١٩٥٣م، والذي لبى أول حق للمرأة بمنحها حق التصويت، واشترط في ذلك إكمالها للمرحلة الثانوية، وانطبق هذا الشرط على (١٢) امرأة فقط كان لهن حق التصويت.

بعد ثورة أكتوبر ١٩٦٤م حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح، إلا انه في إطار محدود، ووصلت امرأة واحدة البرلمان؛ (فاطمة احمد إبراهيم)، ثم بعد ذلك ازداد عدد النساء البرلمانيات في المجالس المختلفة.

ففي عام ١٩٧٢م وصل عددهن إلى (١٤) عضوة، وفي عام ١٩٧٤م وصل إلى (٢٠) عضوة، وفي عام ١٩٨٣م إلى (٦٣) عضوة، وفي عام ١٩٨٦م حازت امرأتان على مقعدين في الجمعية التأسيسية؛ وهن (سعاد الفاتح البدوي، وحكمات حسن أحمد)، وبعد صدور دستور ١٩٨٩م خصصت لهن مقاعد

في القطاعات المختلفة النسوية الاقتصادية، والشبابية، والطلابية، والدوائر الإدارية، وأثبت ذلك في قانون الانتخابات.

أما في المجلس الانتقالي ١٩٩٦م، فقد بلغ تمثيلهن (٢٣) عضوة وفي المجلس الوطني الثالث ارتفع تمثيلهن إلى (٥٣) عضوة، و في الرابع إلى (٨٥) عضوة، وفي مجلس عام ٢٠١٠م، بلغ عددهن (١١٤) عضوة بعد انفصال الجنوب وذهاب العضوات الجنوبيات إلى دولة جنوب السودان أصبح عددهن (٨٧) عضوة.

أما مساهمة المرأة في العمل السياسي حديثا، فيتبلور في داخل تنظيماتها السياسية بدعمها للرأي العام إلى أن أصبحت ذات وجود فاعل، ووضع اجتماعي وسياسي جديد، مختلف عن وضعها في منتصف الأربعينيات، إلا أن مشاركتها في العمل السياسي وظلت تواجهها العديد من المعوقات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والمدنية، وسيطرة الموروث الاجتماعي، والنظام الأبوي القائم، واستمرارية التقسيم التقليدي للأدوار مابين المرأة، والرجل في الحياة العامة. كما إن هناك معوقات ذاتيه متعلقة بالمرأة نفسها، وهي عدم وعيها بأهمية دورها السياسي كنتيجة لتربية العائلية والمدرسية منذ الصغر، أضف إلى ذلك ارتفاع نسبة الأمية بين النساء.

هذا وقد تبين من خلال متابعة مسيرة المرأة في العمل السياسي، والاجتماعي أنها تأثرت بالتغيرات السياسية في مراحلها المختلفة.

الفرض الثاني:

ضعف الوعي العام لدى المرأة السودانية لأهمية مشاركتها في العمل السياسي والاجتماعي بالرغم مما حققته من تعليم:

ضعف دور المشاركة السياسية للمرأة السودانية من حيث الكم والكيف، ويرجع ذلك إلى هيمنة الثقافة التقليدية في المجتمع السوداني، والذي يتصف بأنه متعدد الثقافات، والأديان، والأعراف، والموروثات بحكم تركيبته السكانية، واتساع رقعته التي جعلته بلدا مترامي الأطراف؛ يجاور بلدانا ذات ثقافات، عادات، وموروثات أثرت في ما يجاورها من قبائل سودانية، فتعددت بذلك اللهجات، والنعرات، وجعلت من الرجل هو الحاكم المتسلط سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

بيد أن ذلك لا ينفي – بأي حال من الأحوال– العلاقة القوية بين العاملين؛ التعليم والمجال السياسي. مما انعكس ذلك في مشاركة المرأة السياسية، فالتعليم له دور إيجابي في زيادة الرغبة، وتنمية المشاركة السياسية للمرأة، إضافة إلى أنه يدعم المنصب الذي تشغله المرأة في حزبها، وخير دليل على ذلك ارتباط حركة المرأة السودانية المنظمة بالمتعلمات، ومشاركة الرعيل الأول منهن في التغيرات الاجتماعية، والثقافية والسياسية.

الفرض الثالث:

النوع عامل أساس في معوقات مشاركة المرأة في العمل بصفة عامة، والعمل السياسي بصفة خاصة.

استعراض هذا الفرض يقودنا مرة أخرى للحديث عن التخلف الذي كان يسود الحياة السودانية، وينأى بها عن ركب الحضارة. فلعهد طويل كان المجتمع السوداني ينظر إلى المرأة من وراء ستار، أو حاجب يجب ألا تتعداه حتى في أكلها وشرابها.. وهذا بالطبع جعل التسلط للذكور، وإيجاد عالم (الحريم)، والذي يجب أن يكون عندهم –آنذاك– بعيدا كل البعد، وتفصله حواجز عن عالم الرجال.

هذا المفهوم ظل سائدا –ولعهد ليس بالبعيد– في كل بقاع السودان، وقد كان مدعاة لحرمان المرأة من المشاركة السياسية، أو إبداء الرأي، أو أخذ رأيها في أقل الأمور.

و اما المشاركة في العمل كان للظروف الاقتصادية دور مهم في هذا الشأن، إذ إن خروج المرأة الريفية للعمل في مناطق الزراعة، أو الرعي بعيدا عن المدن اقتضته الحاجة الماسة التي جعلت الرجل يحس أن مشاركتها معه ليس بعيدا عن المألوف، أو خروجا عن العرف، أو التقاليد، أو الدين. أما خروجها للعمل في المدن، فقد جاء متأخرا لارتباطه بالتعليم الذي بدأ مع بدايات القرن العشرين.

في أواخر الأربعينيات، وبداية الخمسينيات كان هناك جدل دائر حول خروج المرأة للعمل خارج البيت، والذي انحصر أساسا في مجال التعليم كمعلم أو مجال التمريض كممرضة.

وكانت مشاركة المرأة في العمل الديواني، أو المكتبي في منتصف الأربعينات أمر استنكرهه بعض الناس، و اعتبروه تمردا على الأعراف والتقاليد.

غير أن تطور اقتصاديات البلاد بين الستينيات والسبعينيات أدى إلى زيادة مساهمة المرأة بصورة أوسع، وفي التسعينيات ارتفعت نسبة مساهمة المرأة في الخدمة من ٩% إلى ٣٠% في القطاع العام.

و بعد أن أثبتت المرأة جدارتها، ومقدرتها في العمل الوظيفي؛ برزت ظروف وقفت حائلا أمامها في أداء دورها كاملا، حيث نظر المخدمون في القطاع العام والخاص للمرأة العاملة على أنها أقل من رصيفها الرجل داخل المراحل ابتداءا من إتاحة الفرصة للعمل، ثم التعيين، وشروطه، وفرص التدريب، والترقي، ثم فوائد ما بعد الخدمة مستمدين ذلك من القوانين، واللوائح، والأوامر، والإجراءات المستقاة من التشريع البريطاني التي لم تراع ظروف البيئة، والأحوال الاجتماعية المحلية.

إلا أن عهد الحركة الوطنية الذي ظل مستمرا حتى بعد الاستقلال دحض كل هذه النظم والقوانين، ودعا إلى مراجعتها خاصة النظم المتعلقة بالعمل، والتي نادت بها التنظيمات النقابية، والاجتماعية والسياسية. وقد جاءت نتائجها ملموسة أتاحت للمرأة المشاركة في مجالات أرحب داخل الخدمة المدنية، وحصلت على أجر يوازي أجر زميلها الذي يعادلها في المؤهل والعمل.

ثم توالت بعد ذلك العناية بقوانين العمل التي تنظم عمل المرأة وتساعدها في الارتباط بقانون الخدمة لسنة ٢٠٠٧م وقانون المعاشات لسنة ١٩٩٠م و الذي يســـاوي بين الرجل والمرأة في سن المعاش؛ (حيث كانت تحال المرأة للمعاش في سن ٥٥ سنة).

أما الشق الثاني من الفرض الذي يفترض أن النوع عامل أساس في معوقات مشاركة المرأة سياسيا، وهناك ثقافة تصنف المرأة في مرتبة إنسانية أدنى، وتطعن في أهليتها لتولي المسئوليات العامة، وتتهمها بالنقص في التجربة، وقصور الوعي بالقضايا العامة؛ باعتبار أن هذا النقص مرتبط بالمرأة ارتباطا طبيعيا، وليس نتاج عوامل تربوية واجتماعية قابلة للتغيير، فالمجتمع السوداني كغيره من المجتمعات النامية؛ مجتمع ذكوري يحدد فيه عالم الأب وشيخ العشيرة المشاركة من عدمها، والتصويت، واستمرارية التقسيم لتقليدي للأدوار ما بين الرجل والمرأة.

ليس من العدالة الإنسانية والقانونية ولا من الناحية الإيمانية أن ينظر للمرأة أن ليس لها دور في الحياة إلا كزوجة وأم فقط، وقد أوضح الإسلام أن للمرأة أدوارا متعددة في الحياة، وكن في التجمعات الإسلامية يستمعن للحكام، ويعلن آرائهن بشجاعة، ورجاحة عقل حتى أن سيدنا عمر -رضي الله عنه-

عند تحديد المهور كانت تستمع إليه امرأة، ورأت في كلامه هضما لحقوقها، فقال قولته المشهورة: "أخطأ عمر وأصابت امرأة". وان سيدنا عمر -رضي الله عنه- رغم غيرته على الإسلام، والالتزام بالحدود الشرعية لا يرى بأسا في أن يوظف امرأة لتراقب السوق.

فالحياة لا تكتمل لا بمشاركة المرأة. قال رسول الله (ص): "النساء شقائق الرجال" .

الفرض الرابع:

عدم تفعيل المواد القانونية التي تكفل للمرأة السودانية حق المشاركة السياسية والاجتماعية أسهم كثيرا في ضعف مشاركتها.

يرى الباحث أن هذا الفرض قد يكون القاسم المشترك، بل و القدح المعلى في عدم مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي. إذ إن التغيير المتعدد في الحياة السياسية في فترة ما بعد الاستقلال، وحتى عام ٢٠١٠م، قد يكون عاملا أساسيا في عدم الالتفات إلى حقوق المرأة بصفة عامة، ومن ثم كان اهتمام المشرعين بحقوق المرأة كان ضعيفا، أو لا يذكر مقارنة بالبنود الأخرى في الدساتير، والنظم، واللوائح التي تنظم الحياة العامة.

هذا يقودنا إلى أن تفعيل ما ورد من بنود تخص مشاركة المرأة، رغم قلتها ليس في سلم الأولويات في السياسات العامة لكثير من الحكومات التي تعاقبت في حكم السودان في هذه الفترة.

ففي قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥م تم إجازة قانون الكوته وتم تنفيذها في انتخابات ٢٠١٠م، مما يؤخذ علي تجربة الكوته انها في قانون الانتخابات ٢٠٠٨م بانها احدثت تحولات سطحية ليس لها أثر في إتخاذ قرار ادماج النوع الاجتماعي داخل الاحزاب او تغيير الثقافة الذكورية رغم ان تجربة الكوت أدت الي زيادة عدد النساء في البرلمان الي (٢٥%). هنالك مطالبة بتضمين الكوته في الدستور و زيادتها الامر الذي يؤدي الي تغيير في قانون الانتخابات و الاحزاب كما ان هنالك مطالبة في إعادة النظر في القائمة النسبية إذا وافقت عليها الاحزاب علي ان تكون الكوته في القائمة الحزبية موحدة في النظام النسبي.

وهذا يقودنا الي ان تفعيل ما ورد من بنود تخص مشاركة المرأة رغم قلتها ليس في سلم الاولويات في السياسات التي تعاقبت في حكم السودان في هذه الفترة.

الفرض الخامس:

على الرغم من ضعف المشاركة السياسية الاجتماعية للمرأة السودانية فإنها أفضل مقارنة بنظرياتها في العديد منالدول الإفريقية والعربية .

يرى الباحث أنه رغم ضعف مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي و الاجتماعي، فإنها أفضل مقارنة بنظيراتها في العديد من الدول العربية والأفريقية، ومصداقا لهذا الفرض نجد أن المرأة السودانية عرفت العمل السياسي قبل الاستقلال، وكان لها اتحاد نساء السودان وله دور فاعل في مناهضة المستعمر.

وفي عهد الحكم العسكري الثاني كان لها – الاتحاد النسائي السوداني– الذي أيضا كان له دور في الحياة السياسية، والاجتماعية.

وفي عهد حكومة الإنقاذ – اتحاد المرأة – وهو المنبر الذي و لجت منه المرأة للعمل السياسي، والاجتماعي بكل عنفوان.

هذا يدلنا على أن المرأة السودانية عرفت الحياة السياسية على مر الأزمان، وشاركت فيها. غير أنه للأسف الشديد أن هذه التنظيمات السياسية الثلاث –آنفة الذكر– لم يستفد أي تنظيم مما سبقه، حيث لم تقيم التجربة لتؤخذ إيجابياتها، وينأى عن سلبياتها، حتى يقوم ما بعدها على أسس سليمة، وقاعدة صلبة. بل كان كل تنظيم يقوم منفردا بأسس جديدة، ونظم غير النظم، وتأتي التجارب التي لم تبن على ما سبق ليصلب عودها، بل تأتي واهنة ضعيفة، وكان من الممكن أن تكون هذه التنظيمات قوية فاعلة تؤكد دور المرأة الايجابي في الحياة السياسية والاجتماعية.، ورغما عن ذلك كان لها دور في تفرد المرأة السودانية بالريادة والقيادة في العالمين العربي والأفريقي. ودور المرأة السودانية في نشر حركة المرشدات في العالم العربي والأفريقي جديرة بالذكر.

الفرض السادس:

توقع المزيد من مشاركة المرأة في العمل السياسي الاجتماعي في ظل الأنظمة الديمقراطية التعددية التي توفر المساواة لجميع مكونات المجتمع.

التحول الديمقراطي هو الانتقال الكامل من نظام شمولي الي نظام ديمقراطي تعددي يختلف نوعياً عن النظام الشمولي من خلال مؤسسات و قوانين و توجهات ثقافية و عرقية للوصول الي نظام ديمقراطي عادي يوفر المساواة لجميع مكونات المجتمع.

إنطلاقا من هذا المفهوم تري الباحثة ان تفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي و التحول الديمقراطي يبدأ من الاسهامات المتوقعة من المرأة في تدعيم قضيتها و التصدي لحماية حقوقها الاجتماعية و السياسية وذلك من خلال منظمات المجتمع المدني و رفع الوعي السياسي للنساء، و توعيتهم بحقوقهن و سن القوانين التي تضمن الحقوق و الحريات للجميع.

هذا الامر يقود الي المزيد من المشاركة للمرأة مستقبلا.

جدول رقم (١)

يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي

خلال الفترة من ١٩٦٥م -٢٠١١م

السنة	المؤسسة التشريعية	العدد الكلي	عدد النساء	نسبة المرأة %
١٩٥٣	الجمعية التأسيسية	٥٠	صفر	صفر
١٩٦٥	الجمعية التأسيسية	١٧١	١	٠.٦ %
١٩٦٨	الجمعية التأسيسية	٢٦١	-	-
١٩٧٢	مجلس الشعب القومي الأول	٢٢٥	١١	٤.٩%
١٩٧٤	مجلس الشعب القومي الثاني	٢٥٠	١٢	٤.٩ %

١٩٧٨	مجلس الشعب القومي الثالث	٣٠٤	١٧	%٥.٥
١٩٨٠	مجلس الشعب القومي الرابع	٣٦٨	١٨	%٤.٨
١٩٨٢	مجلس الشعب القومي الخامس	١٥٣	١٤	%٩.١
١٩٨٦	الجمعية التأسيسية	٢٦١	٢	%٧
١٩٩٤	المجلس الوطني الانتقالي	٣٠٠	٢٥	%١٠
١٩٩٦	المجلس الوطني الانتقالي	٤٠٠	٢١	%٥.٣
٢٠٠١	المجلس الوطني الانتقالي	٣٦٠	٣٥	%٩.٧
٢٠٠٧	المجلس الوطني الانتقالي	٤٥٠	٨٥	%١٨.٢
٢٠١٠	المجلس الوطني	٤٥٦	١١٤	%٢٥

المصدر: تقرير خصائص وديناميكية السكان في السودان؛ وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، المجلس القومي للسكان، الخرطوم ٢٠١٠م

جدول رقم (٢)

يوضح مشاركة المرأة في المجال التنفيذي

الأجهزة التنفيذية	العدد الكلي	نساء	النسبة
الوزارات الاتحادية	٣٠	٢	%٦.٦
وزراء الدولة	٣٥	٢	%٥.٧
الاستشارية	١٢	٢	%١٦.٦

المصدر : تقرير أوضاع المرأة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م

جدول رقم (٣)

يوضح مقاعد المرأة في الانتخابات السودانية الهيئة التشريعية القومية

الجهة	عدد المقاعد
المجلس الوطني	١١٢
الخرطوم	١٢

الجزيرة	١٠
جنوب دارفور	٨
شمال دارفور	٦
كسلا	٤
البحر الأحمر	٤
سنار	٤
الشمالية	٢
النيل الأبيض	٢
النيل الأزرق	٢
نهر النيل	٣
القضارف	٤
جنوب السودان	لا توجد معلومات

المصدر: مدا، مركز دراسات المجتمع الخرطوم (السودان) العدد الرابع ٢٠١٠م

جدول رقم (٤)

يوضح مشاركة المرأة على المستوى الاتحادي العام لنقابات السودان الدورة ٢٠١١– ٢٠١٦م

بيان	العدد الكلي	عدد النقابيات
اللجنة المركزية	٢٣٨	٦٥
المكتب التنفيذي	١٨	٥
المجلس العام	٣٠	١٦

المصدر:المرأة السودانية حقائق وأرقام. إصدارات الاتحاد العام للمرأة السودانية. الطبعة السادسة، يوينو ٢٠١١م.

جدول رقم (٥)

الدورة ٢٠٠٦–٢٠١١م على مستوى الاتحاد العام

بيان	العدد الكلي	عدد النساء
المؤتمر العام	٣٨٦	٥٧
اللجنة المركزية	٢٩٦	٢٥

المكتب التنفيذي	٢٦	٥
المجلس العام	٦٣	١٠

المصدر:المرأة السودانية حقائق وأرقام. إصدارات الاتحاد العام للمرأة السودانية. الطبعة السادسة، يوينو ٢٠١١م.

جدول رقم (٦)

الدورة ٢٠٠٦-٢٠١١م

على مستوى النقابات العامة والاتحادات الولائية

النقابات العامة و الاتحادات الولائية	العدد الكلي	عدد النساء
المكاتبات التنفيذية لعدد ٢٢	٥٩٤	٦٣
المكاتب التنفيذية لعدد ٢٥ اتحاد ولائي	٦٢٥	١٢٥

المصدر:المرأة السودانية حقائق وأرقام. إصدارات الاتحاد العام للمرأة السودانية. الطبعة السادسة، يوينو ٢٠١١م.

الخاتمة النتائج والتوصيات والمقترحات

أولاً: النتائج :

توصل البحث الي النتائج التالية:

١. ان التنظيمات الاجتماعية التي سبق قيامها التنظيمات السياسية، قد ساعدت في تعليم المرأة و توعيتها وة تنسيط دورها في المجتمع، و مضاغفة الضغط لنيل حقوقها الاجتماعية و السياسية.

٢. ان التنظيمات النسائية الحكومية (اتحاد نساء السودان – الاتحاد النسائي السوداني – اتحاد المرأة) ان هذه التنظيمات النسائية الثلاث لم يستفيد اي تنظيم من تجربة مما سبقهن بل كان كل تنظيم يكون منفرد و بأسس جديدة و نظم غير النظم، و لذلك اتت تجاربهم اقل مما كان متوقعا في تفعيل دور مشاركة المرأة في الحياة الساسية و الاجتماعية، و رغما عن ذلك فكان لها دور في تفرد المراة السودانية بالريادة و القيادة في العالمين العربي و الافريقي.

٣. عدم تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في كافة النشاط المجتمعي و السياسي رغما عن التمييز الايجابي لان المجتمع الذكوري ما زال يتعامل بعفوية مع التوازن النوعي، و يقبل بمشاركة المرأة دون قناعة.

٤. ان الاحزاب السياسية لم تهتم بالمرأة الا بعد ان تأكد حقها في الانتخاب.

٥. ان اهتمام المشرعين بحقوق المرأة القانونية و السياسية ضعيفا و لا يذكر مقارنة بالبنود الاخري بالدساتير و اللوائح، إستثناءاً من ذلك قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨م الذي اجاز الكوته و تم تنفيذها بانتهابات ٢٠١٠م و أدت الي زيادة عدد النساء في البرلمان بنسبة (٢٥%)، ورغما عن ذلك نجد انها احدثت تحولات سطحية ليس لها اثر في إتخاذ ادماج النوع الاجتماعي داخل الاحزاب او تغيير الذكورية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال الدراسة والتحديات، والمعوقات، و النتائج نوصي يالاتي:

١. قيام تنظيم قومي للمرأة السودانية يحتوي كل التوجهات الساسية و جماعات الضغط يقوم علي علي اسس سليمة و قاعدة صلبة يعمل علي تفعيل دور المرأة السودانية في الحياة السياسية و الاجتماعية بدون إقصاء للآخر، و يستمد هذه التنظيم من قوته من خصوصية دور المرأة في المجتمع.
٢. تثقيف المجتمع، و المرأة بشكل خاص بأهمية المشاركة ، و وجودها بمراكز صنع القرار، و عدم حصر المشاركة في النخبة.
٣. إدراج النساء في هياكل الاحزاب، و دعم مشاركتها في مراكز صنع القرار و القيادة بتقليد مناصب قيادية ذات اثر في وضع سياسات الاحزاب.
٤. وضع تشريعات عادله تقوم علي مباديء العدالة و المساواة، لتحقيق العدالة النوعية بين الجنسين.
٥. سن قوانين، و تفعيل الموجودة و المشرعة اصلا بما ينسجم مع المواثيق الاقليمية، و العالمية بحث لا تتعارض مع التمييز الايجابي المستمد من الشرائع و الاصول، حتي تستطيع المرأة تحقيق مكاسب سياسية، تجعلها انموذجاً علي مستوي محيطها الاقليمي عربياً و افريقياً بل علي المستوي العالمي الاسلامي و المستوي العالمي.
٦. تقوية المرأة إقتصادياً حتي تستطيع المشاركة في العمل العام.
٧. زيادة مشاركة المرأة في الاحزاب وعدم النظره للكم باعتبارها مرجحة لصندوق الانتخابات.

ثالثا: المقترحات:

ومن خلال التوصيات السابقة نقترح الاتي:

- العناية بالتشريعات التي تقف حائلا دون مشاركة المرأة؛ السياسية، والاجتماعية، والاعتراف بدورها متعدد الجوانب.
- التوعية الاجتماعية ليس للمرأة فقط بل للرجل أيضا، لان التغيير المنشود يتطلب تربية جديدة للرجل و المرأة علي السواء، و تجديدا لمسلمات نشأن عليها و تجذرت في قوالبنا الاجتماعية.

- الاستفادة من المناخ الدولي العام، وما ينتج عنه من دراسات، ونتائج، أو توصيات، أو مساعدات لدفع قضية مشاركة المرأة السياسية، بشرط الا يتعارض ذلك مع القوانين، و التشريعات المحلية، والقيم الأخلاقية، والدينية.
- تكوين حزب نسائي يدافع عن حقوقهن السياسية والاجتماعية.

وأخيرا فلابد من وجود حلول، وجهود مستمرة من خلال المؤتمرات، والندوات، والأبحاث العلمية، والتشريعات الدستورية التي هي الضامن الحقيقي لمشاركة المرأة السياسية الاجتماعية.

الخلاصة:

تضمنت الدراسة إطار عام و خمس فصول مقسمة الي مباحث.

إحتوي الاطار العام علي مقدمة و منهجية البحث. اما الفصل الاول فشمل ثلاث مباحث- تحدث المبحث الاول عن المفاهيم العامة للبحث،و مفاهيم المشاركة السياسية و الاجتماعية، اما المبحث الثاني تناول المنطلقات الفكرية و مفهوم النوع و نظرياته، اما المبحث الثالث كان عن الدراسات السابقة في المجال المعني، و الفصل الثاني إحتوي علي مبحثين تم فيهما سرد تاريخي لتطور المشاركة السياسية و الاجتماعية خلال الفترة ١٩٥٦ – ٢٠١٠م، و الفصل الثالث تعرض في مبحثين للتشريعات و القوانين الخاصة بمشاركة المرأة الاجتماعية و السياسية الوطنية و الدولية. و الفصل الرابع تعرض للتحديات و المعوقات التي أدت الي إعاقة العمل السياسي و الاجتماعي، و الفصل الخامس تضمن الاجراءات المنهجية للبحث و تحليل الفروض، و التوصيات ، وإشرنا الي مقترحات تهتم بأهمية الاهتمام بالتشريعات التي تقف حائلا دون مشاركة المرأة السياسية و الاجتماعية، و الاعتراف بدورها متعدد الجوانب، و الاستفادة من المناخ الدولي العام، و أختتم البحث بالمراجع ، و المصادر، و الوثائق التاريخية.

المصادر و المراجع

المصادر:

- الاتحاد العام للمرأة السودانية، (يناير ٢٠٠٢– ٢٠١١م) .المرأة السودانية حقائق وأرقام
- جمعية بابكر بدري العلمية النسوية ، (٢٠٠٠م). المرأة وقوانين العمل.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان (١٩٨٦م). المرأة العربية الوضع القانون – الاجتماعي،.

الكتب.

- حاجة كاشف بدر، (٢٠٠٢م). الحركة النسائية في السودان،جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، ط٢.
- حيدر إبراهيم ، (٢٠٠١م) . المرأة والإبداع في السودان ، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة.
- عامر رشيد مبيض، (٢٠٠٣م) . (موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، " دار القلم العربي، حلب. الطبعة ٢ ،
- عبده مختار موسى ، (١٩٩٩م) . المرأة في عالم متغير.
- فاطمة عبد المحمود ، (١٩٧٣) . المرأة السودانية وأرض البطولات.
- فاطمه بابكر محمود (٢٠٠٢م) .المرأة الافريقية بين الإرث والحداثة، دار كامبردج للنشر، كامبريدج المملكة المتحدة، ط١.
- محاسن عبدالقادر حاج الصافي، (١٩٩٩م) ، نساء أمدرمان، الجامعة الأهلية.
- محاسن محمد عبدالعال، (٢٠١٠م). المرأة السودانية والعمل السياسي، الخرطوم.
- محمود معياري، (٢٠٠٣م) .الثقافة السياسية في فلسطين – دراسة ميدانية – سلسلة دراسات استراتيجية ، جامعة بيرزيت، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، ط١.
- نفيسة محمد كامل، (١٩٩٦م) ، المرأة السودانية بين الحاضر والماضي، قطر.

مقالات:

- أحمد الأصبحي، (٢٠٠٨م) .تطور مفهوم المشاركة السياسية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء.

- حسين محمد العثماني، معوقات المشاركة السياسية والمرأة الأردنية.
- عامر رشيد مبيض ، النوع الاجتماعي : مفهومه ، نظرياته وتمثلاته ، مجلة الحوار المتمدن – موبايل العدد ٤٢٠٥ ، حلب ٢٠١٣.
- **البحوث:**
- إخلاص عثمان عبدالله،(١٩٩٩م) . دور المرأة في العمل العام، دراسة ماجستير ، جامعة أمدرمان، كلية الآداب.
- اعتدال محمد أحمد، (٢٠٠٦م) . التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الاقتصاد.
- بلقيس بدري، (٢٠٠٢م) . عطا البطحان، واقع وتقييم مشاركة المرأة السياسية في الحياة العامة، بحث مقدم للمركز العربي لحقوق الإنسان.
- فاطمه جبران علي المقبلي،(٢٠٠٠م) . الفاعلية السياسية للمرأة اليمنية في الفترة ١٩٩٠ – ٢٠٠٠م العام ، جامعة الأحفاد، أمدرمان.
- محمد سالم العوض، (١٩٩٨م). السلطة التشريعية في دستور جمهورية السودان مقارنة بالدساتير السودانية السابقة دراسة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، قسم القانون.
- نفيسه عبدالقادر الحسن أبشر، (١٩٩٧م) . دور المرأة السودانية في الحركة الوطنية بين ١٨٩٨ – ١٩٥٦م عام ،، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية التربية، قسم التاريخ.

أوراق العمل:

- إبراهيم أحمد عثمان،(٢٠١١م). ورقة عمل في منتدي الأحوال الشخصية، الاتحاد العام للمرأة السوداني، السودان نوفمبر.
- إسماعيل الحاج موسى، (٢٠١١م) . وضع المرأة في الدساتير السودانية، ورقة عمل المؤتمر التاسع للاتحاد العام للمرأة السودانية، الخرطوم،.
- آمنه صادق بدري، (٢٠٠٢م). مشاركة المرأة في العمل السياسي الجهود- المعوقات و التدابير، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية: حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني، عمان / الأردن، مارس.

- أنور جمعة، (٢٠١٠م) . المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ورقة عمل في ورشة، دور المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية ودوائر صنع القرار، غزة.
- رشا عوض عبدالله، (٢٠١١م). الأحزاب السياسية السودانية مستقبل المشاركة السياسية للمرأة ، ورقة قدمت في ندوة المرأة و الانتخابات، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم
- سامية الهاشمي، (٢٠٠٨م) . حقوق المرأة في دساتير وتشريعات الأحزاب السياسية، قدمت في برنامج وثبة حزب الأمه، مركز الدراسات السودانية، الخرطوم أغسطس.
- مها فرجون، (٢٠٠٣م) . وضع المرأة في السودان التحديات والتوقعات، ورقة عمل قدمت في مؤتمر إقامته جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية بالتعاون مع معهد دراسات المرأة والتنوع، جامعة الأحفاد، الخرطوم.
- نازك الملائكمة محجوب عثمان، (٢٠٠٤م) . المشاركة السياسية للمرأة السودانية، ورقة عمل في المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، صنعاء، تحت شعار" التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو "الإصلاح السياسي في الوطن العربي من ١١- ١٣ ديسمبر .
- نعيمة مرحوم، (٢٠٠٤م) . الكوته إجراء مرحلي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، مركز مساواة المرأة -الأردن.

التقارير:

- التقرير الوطني لجمهورية السودان ٢٠٠٩م، وزارة الرعاية و الضمان الاجتماعي.
- تقرير مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بتونس ٢٠٠٤.
- تقرير القمة الألفية ٢٠١٢م، الأمم المتحدة.

مجلات و صحف:

- صحيفة الرأي العام، (٣ يوليو٢٠١١م) . العدد (٤٩٧٣).
- محجوب عروة، (٢٧ مارس ٢٠١٢م). قضايا المرأة و الدستور المرتقب، صحيفة السوداني، العدد (٢٢٥٢) . الخرطوم.
- يحي الوزكاني، (٢٠٠٧م). مجلة الحوار المتمدن العدد (١٨٩٢).

الملاحق

وثائق تاريخية:

- جمهورية السودان، دار الوثائق القومية، دساتير السودان ١٩٥٣ – ١٩٩٨م، وزارة مجلس الوزراء٢٠٠٤م، القطعة ١٣٨٥/ الصندوق ١١٤.
- الموسوعة الالكترونية للتوثيق الشامل في السودان، دستور جمهورية السودان المؤقت لعام ١٩٦٤م.
- جمهورية السودان، النائب العام، دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م.
- جمهورية السودان وزارة العدل، قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م.
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٨٤م، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٢٠م، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦م، إعلان القضاء علي التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٦٧م، إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م، بروتكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب٢٠٠٣م.

الشبكة العنكبوتية:

١. http://www.alwatany.net

٢. (www.26sep.net).

٣. Selfatih1@yahoo.com

٤. www.women.jo

٥. www.c-we.org/ar/sjpw.art.asp/aid

٦. www.untreaty.um.org/treatyandbook/hbfraneset.htm

٧. www.kutaba.com

٨. eloagani@yahoo.fr

٩. www.eltwhed.com/vb/s.